الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد .الطارف .
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

جرائم الحرق العمدي للغابات في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطلبة :

- حسيني نسرين
- كافي خلود

إشراف الأستاذ:

- د. صياد الصادق

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ ربعية رضوان	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د/ صياد الصادق	أستاذ مساعد – أ –	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقررا
د/ بوستة زهر الدين	أستاذ محاضر – ب –	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..كامني حلود.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110021245.00345.0007.....

الصادرة بتاريخ: ..2022.02.19.....

عن دائرة: ..بوثلجة.....

المسجل بقسم: ..الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..جريمة الحق العمدي الحالات في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11.

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): حبيشي نشوية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110021241100739000

الصادرة بتاريخ: 2022.09.29

عن دائرة: القالة

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

حماية الحق المعنوي للفنان في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11

إمضاء المعني

شكر وعرفان

بكل فخر واعتزاز، وبأسمى عبارات الامتنان والتقدير، أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل صياد الصادق، الذي لم يكن فقط أستاذًا ناصحًا وموجّهًا، بل كان نِعْم السند والداعم طيلة مسيرة هذا العمل العلمي ، جزاك الله عنا وعن كل طلبتك خير الجزاء، وبارك في علمك وعطائك.

كما نتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، على ملاحظاتهم البناءة التي أغنت هذا العمل العلمي و ساهمت في تقويته ، فلكم منا جزيل الشكر و العرفان .

إهداء

إلى من غرَس الله حُبهم في قلبي منذ البداية، وسخّرهم لي سندًا في دربي، أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى **أبي العزيز**، تاج رأسي، الذي علّمني معنى الصبر والرجولة، ووقف بجانبي دعماً ودعاءً، أسأل الله أن يطيل عمرك ويبارك فيك، وأن يجعل رضاك عني مفتاحًا لرضاه.

إلى **أمي الغالية**، نبع الحنان، ونور قلبي، ودعاؤها سر التوفيق في كل خطواتي، أسأل الله أن يجزيك عني خير الجزاء، وأن يرفع قدرك في الدنيا والآخرة كما رفعتِني بحبك وتضحياتك.

إلى **أخي**، رفيق الدرب، ومرآة روحي، الذي لم يبخل عليّ بالنصح والدعم، أسأل الله أن يحفظك ويبارك فيك ويجعلك من الصالحين الناجحين.

وإلى **ابنة خالتي**، التي كانت لي عونًا وسندًا في أوقات الجد والتعب، لك كل الود و المحبة.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لي ولوالديّ ومن أحب، وأن يُكتب في موازين حسناتي يوم ألقاه.

- حسيني نسرين –

-

"وقل اعملوا فيسرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى علم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعلمون"

أهدي نجاحي لنفسي، الحمدلله الذي ما ضيع لي تعب، ولا خيب لي سعي ولا نقص لي مجهود ولا ثبط لي حلم، كان الله معي ولا زال في كل سعي وراء النجاح فالحمدلله حتى ترضى وإذا رضيت وبعد الرضا..

إلى من خاضوا الحياة لأجلي... وغرسوا في قلبي الحلم وسقوه بالدعاء إلى من كانوا نور دربي وظلي حين أثقلتني الايام...

إلى أمي وأبي يا معنى الحياة وجمالها

هذا النجاح لكم

انا كنت الوسيلة وانتم الغاية التي سعيت لها بكل قلبي

انتم الانجاز الحقيقي انا فقط النتيجة

كل لحظة شقاء عشتها... كانت تهون حين اتذكركم وكل دمعة نزلت... كانت تسجد شكر لوجودكم

اليوم، أزف لكم شهادتي كما تهدى التيجان للملوك فانتم سلطان قلبي وسر فرحتي

هذا التخرج ليس ختما للمسيرة، بل تتويجا لحبكم وصبركم ودعمكم الذي لا يقاس

شكرا، لانكم كنتم وستظلون دوما اعظم انتصاراتي

والى ضلعي الثابت الذي لايميل الى من رزقت بها سندا وملاذي الاول والاخير اختي حبيبتي

والحمدلله على حسن التمام والختام

-خلود كافي-

قائمة المختصرات:

المختصر	المعنى
ص	صفحة
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق ا ج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
Op . cit	Oper citato
P	page

مقدمة

مقدمة:

حين تكرر مشاهد اللهيب في عمق الطبيعة , وتتحول الغابة من رمز للحياة إلى مسرح لجريمة مكتملة الأركان لا يعود الأمر مجرد كارثة طبيعية عابرة , بل يصبح ناقوس خطر يستدعي مساءلة قانونية جادة حول أفعال إجرامية منظمة تستهدف الثروات البيئية الوطنية ، في الجزائر لم تعد حرائق الغابات مجرد حوادث موسمية بل تحولت إلى ظاهرة متكررة تسجل مع كل صائفة مخلفة وراءها خسائر بشرية و بيئية و اقتصادية فادحة تثير القلق و تفرض نفسها على أجندة المشرع و السلطات العمومية .

لقد أضحى الحرق العمدي للغابات أحد أبرز التحديات التي تواجه المنظومة القانونية في الجزائر , نظرا لما يحمله من تداعيات جنائية و بيئية خطيرة تمس في عمقها الحق الجماعي في بيئة سليمة و امنة , وتهدد بشكل مباشر مبدأ الاستدامة و حماية الموارد الطبيعية للأجيال القادمة , كما أن التكرار المقلق لهذه الجريمة و اتساع نطاقها الجغرافي يعكس محدودية فعالية النصوص الزجرية القائمة و يطرح بإلحاح ضرورة مراجعة الآليات القانونية و الجنائية المعتمدة للتصدي لهذا السلوك الإجرامي المتنامي .

وفي هذا السياق تكتسي دراسة موضوع جرائم الحرق العمدي للغابات في التشريع الجزائري أهمية بالغة سواء من الناحية العلمية أو العملية , فعلى المستوى العلمي , يعد هذا البحث مساهمة نوعية في مجال الدراسات القانونية البيئية من خلال تناوله لإحدى صور الإجرام البيئي التي لم تحظى بالاهتمام الكافي في الأدبيات القانونية الوطنية , حيث تتم معالجته هنا بشكل منهجي و مفصل بما يعزز من أصالة الموضوع و يمنحه طابع الجدة , كما يسهم في تحليل الأطر التشريعية التنظيمية ذات الصلة , و استجلاء مكامن النقص أو الغموض فيها , ما يفتح المجال أمام تطوير الأطر الردعية القانونية لمواجهة هذا النوع من الجرائم .

أما من الناحية العملية , فتبرز أهمية الدراسة في سعيها إلى الوقوف على مدى فعالية السياسة الجنائية الحالية في التصدي لجرائم الحرق العمدي للغابات و اقتراح سبل لتعزيز آليات الردع و الوقاية , خاصة في ظل تزايد حدة هذه الظاهرة في الجزائر خلال المواسم الصيفية وما تخلفه من اثار مدمرة على البيئة و الاقتصاد الوطني , كما تسعى الدراسة إلى سد فراغ تشريعي و عملي محسوس , من خلال

طرح إشكالات واقعية تستدعي حلا قانونيا متماسكا يتماشى مع خطورة الظاهرة و تداعياتها المتصاعدة.

و يعود اختيارنا لموضوع " جرائم الحرق العمدي للغابات في التشريع الجزائري" **إلى جملة من الاعتبارات الموضوعية و الذاتية** , فمن الناحية الموضوعية يعد هذا الموضوع من القضايا القانونية و البيئية الحساسة التي شهدت خلال السنوات الأخيرة تصاعدا مقلقا في الجزائر لاسيما خلال الفصول الصيفية مما يطرح تحديات فعلية أمام مدى فعالية المنظومة التشريعية و الجنائية في مواجهتها , كما لوحظ من خلال البحث الأولي وجود ندرة واضحة في الدراسات القانونية التي تناولت هذه الجريمة بعمق و تفصيل , و هو ما شكل دافعا علميا لاختيار هذا الموضوع في محاولة لسد فراغ أكاديمي ملموس في هذا المجال .

أما من الناحية الذاتية فقد تأثرنا بشدة بما شهدته ولايتنا , ولاية الطارف من حرائق مهولة خلال صائفة 2022 والتي تعد من أكثر الولايات الجزائرية كثافة من حيث المساحات الغابية ،حيث خلفت الحرائق خسائر فادحة في الأرواح و الممتلكات , و اثرت بشكل مباشر على العديد من العائلات , فإن هذا الحدث الأليم شكل دافعا ذاتيا قويا لاختيار هذا الموضوع , انطلاقا من الشعور بالمسؤولية و حرص على المساهمة في تسليط الضوء على هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي تستهدف أحد أهم الموارد الطبيعية الوطنية و يأتي هذا أيضا انطلاقا من وعي متزايد بأهمية حماية البيئة و حرص على المساهمة في النقاش العلمي حول سبل تعزيز الحماية الجنائية للغابات باعتبارها من الموارد الطبيعية الاستراتيجية التي يرتبط الحفاظ عليها ارتباطا وثيقا بالمصلحة العامة وحقوق الأجيال القادمة .

حيث نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع على المستوى العلمي إلى الإحاطة الشاملة بالإطار القانوني المنظم لجرائم الحرق العمدي للغابات في التشريع الجزائري من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة لاسيما في ضوء المستجدات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 21.23 المؤرخ في سنة 2023 المتعلق بالغابات و الذي تضمن عقوبات صارمة في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم و تسعى الدراسة إلى استيعاب منطق المشرع في تجريم هذا الفعل و تحديد عناصره و أركانه , مع محاولة استجلاء ما اذا كانت هذه المنظومة القانونية الجديدة قادرة فعلا على الحد من هذه الظاهرة .

أما على المستوى العملي , فترمي الدراسة إلى تقييم فعالية السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الحرق العمدي للغابات و تحليل التحديات التي تعيق تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع سواء على مستوى التحقيق أو الملاحقة أو تنفيذ العقوبات ،كما تهذف الى تقديم رؤية نقدية مدعمة بالملاحظات العلمية من أجل اقتراح آليات عملية وتوصيات قانونية من شأنها تعزيز الحماية الجنائية للغابات , بما يساهم في تحقيق الردع العام و الخاص و صون البيئة كعنصر أساسي في التنمية المستدامة.

على الرغم من قلة الدراسات التي تناولت جريمة الحرق العمدي للغابات بشكل مستقل إلا أن هناك بعض الدراسات التي تطرقت إلى الموضوع بشكل مباشر .

ومن أبرز هذه الدراسات مذكرة الماستر الموسومة بعنوان " الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري " التي قامت بها الطالبة روميسة بوغرارة و التي نشرت سنة 2023 – 2024 ضمن جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي , تمحورت مشكلة البحث في هذه الدراسة حول الاستراتيجية العقابية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الغابات , و للإجابة على هذه الإشكالية , اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي الوصفي وتوصلت إلى ان المشرع الجزائري قد اعتمد عدة آليات لحماية الثروة الغابية , تتنوع بين آليات عقابية و أخرى تتعلق بالغرامات المالية , كما قامت بتسليط الضوء على الهيئات و المديريات الخاصة التي أنشئت خصيصا لحماية هذه الثروة .

كما تجدر الإشارة إلى مذكرة الماستر للطالب سلمي مُحَّد اسلام الموسومة بعنوان " الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري " التي نوقشت خلال السنة الجامعية 2015. 2016 بجامعة مُحَّد خيضر بسكرة , تمحورت الاشكالية المركزية لهذه الدراسة حول مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع الضوابط و الأطر القانونية الكفيلة بحماية البيئة من مختلف الجرائم التي تمس بها وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي وتوصل إلى جملة من النتائج أهمها أن النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة تعاني من التشتت عبر عدد كبير من القوانين بالإضافة إلى ضعف في صياغة بعض هذه النصوص , مما أدى إلى تداخل بعض المواد العقابية , بل و إلى وجود أفعال بيئية مجرمة تشريعيا دون أن تقرن بعقوبات واضحة .

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج الأنسب لطبيعة الموضوع محل المعالجة حيث قمنا من خلاله بوصف جريمة الحرق العمدي للغابات باعتبارها ظاهرة إجرامية خطيرة تمس الامن البيئي ثم قمنا بتحليل النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في اطار مكافحة هذه الجريمة و الحد من اثارها .

و من هذا المنطلق تبنينا **طرح الإشكالية التالية :**

هل تتسم السياسة الجنائية الجزائرية بالنجاعة في مواجهة جريمة الحرق العمدي للغابات ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى خطة تتضمن فصلين رئيسين :

الفصل الأول : الاطار النظري لجرائم الحرق العمدي للغابات في التشريع الجزائري .

الفصل الثاني : الاطار التطبيقي لجرائم الحرق العمدي للغابات في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: الإطار النظري لجرائم الحرق العمدي للغابات في التشريع الجزائري

تعتبر جريمة الحرق العمدي للغابات من الجرائم الجنائية القديمة التي أشارت لها الشرائع السماوية **لقوله تعالى:" ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها** ". سورة الأعراف، الآية 74، غير أن هذه الجريمة لم تحظى بإهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري وحتى باقي دول العالم إلا خلال السنوات الأخيرة، وذلك كونها أصبحت ظاهرة متكررة ومدمرة نشهدها سنويا في مختلف ولايات الوطن وبطريقة متزامنة ومنظمة مع بعضها، ويعود ذلك إلى أسباب بشرية عمدية مختلفة، حيث تعتبر جريمة الحرق العمدي للغابات من جرائم الخطر العام بسبب ما تخلفه من أثار وخسائر مادية وبشرية جسيمة وغير محددة، ولذا فإن فهم الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة يعد خطوة أساسية نحو التصدي لها وحماية الغابات.

وفي هذا السياق سنستعرض من خلال هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول المعنون بماهية جرائم الحرق العمدي للغابات ، في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة صور جرائم الحرق العمدي للغابات في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية جرائم الحرق العمدي للغابات في التشريع الجزائري

في سبيل الوقوف على جريمة الحرق العمدي للغابات بشكل مفصل ومعمق يقتضي الأمر أولا أن نتناول مفهوم جريمة الحرق العمدي للغابات(المطلب الأول) ومن ثم محاولة عرض أركان الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة الحرق العمدي للغابات

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الحرق العمدي للغابات بشكل عام كما أنه لم يقوم بتقديم تعريف دقيق لهذه الجريمة على وجه التخصيص بل إكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل إعتداء على الغابات، ذلك من خلال مجموعة من القوانيين نذكر منها :

- قانون رقم 23. 21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية . [1]
- قانون العقوبات المادة 396 ومايليها. [2]
- والقانون رقم 84. 12 المتعلق بالغابات. [3]

وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب بتوضيح تعريف وخصوصية هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الحرق العمدي للغابات

من أجل بيان معنى جريمة الحرق العمدي للغابات لا بد من الإشارة إلى المقصود بها لغة ثم نوضح تعريفها فقهيا وقانونيا:

[1] القانون 23-21 ،المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية، العدد 83، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2023.

[2] الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ،المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد49 ،صادر بتاريخ 15 جوان 1966.

[3] القانون رقم 84-12 ، المؤرخ في 23 جويلية 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات ، جريدة رسمية ، عدد 28 ، صادر بتاريخ 26 جويلية 1984 .

أولا: التعريف اللغوي

. **جريمة:** تعريف الجريمة بوجه عام، كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء كانت مخالفة، أو جنحة أو جناية.[1]

. **الحرق:** بالرجوع إلى المعجم الوسيط نجد كلمة حرق تعني حرق الشيئ و هلك والحرق من حرق النار وأحرقته النار وحرقته فإحترق وتحرق الشئ بالنار، والحريق على أنه إضرام النار وتحرقها [2]

. **العمد:** يقال فعله عمدا وعن عمد ويقال فعله عمدا على عين وعمدا عين بجد ويقين.[3]

. **الغابة:** جمع غاب وغابات أرض واسعة مشجرة بكثافة، الجمع بين الناس[4]، تعرف بأنها الاجمة ذات الشجر الكثيف، المتكاثف والغابات الغارقة(عند الجيولوجين) غابات عتيقة غمرها الماء نتيجة لحركات أرضية هابطة.[5]

. فكلمة الغابة التي تقابلها بالفرنسية FORET مصطلح مستمد في اللاتينية من كلمة FORISوالتي تعني ماهو في الخارج والتي إعتبرت دائما كالعالم المنعزل تم تقديم وإقتراح العديد من التعريفات بشأنها من أطراف مختلفة ويختلف التعريف بإختلاف وجهات نظر وإعتقادات ومصالح الأطراف وكذلك تنوع الغابات والأنظمة الإيكولوجية للغابات في العالم.

[1] المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، جمهورية مصر العربية ،2004 ، ص118.

[2] مرجع نفسه ، ص ص168.

[3] مرجع نفسه ، ص ص 636.

[4] جميل ابوناصري، طلعت هشام قبيعة ، معجم المتقن العربي ، طبعة جديدة منقحة و مزيدة ، دار الرتب الجامعية ، بيروت لبنان، 2016، ص387.

[5] المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص 667

كذلك عرفت الغابة على أنها: " الغابة هي الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة باسقة، والغابة هي الآجام وقد جعلت جماعة من الشجر وفي الحديث أن منبر رسول الله من أثل الغابة، والغابة غيظة ذات شجر كثيف.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي

لم تقم أغلب التشريعات بتعريف جريمة الحرق العمدي للغابات وبما في ذلك المشرع الجزائري وهذا يعد أمرا طبيعيا، فالتعريفات تعتبر مهمة الفقه، وهذا الأخير قام بتعريف كل من الغابات وجريمة الحرق كل على حدا وعليه سوف نتطرق للتعريفين من أجل ضبط المفاهيم.

أ. **تعريف الغابات فقها:** تعرف الغابة على أنها وحدة حياتية متوازنة ومتكاملة تحتوي على مجموعة من الأشجار والشجيرات والنباتات كما تحتوي على العديد من الحيوانات المختلفة.[2]

ب. **تعريف الحرق العمدي:** عرف الفقه هذه الجريمة بأنها وضع النار في مادة قابلة للإشتعال بقصد عمدي بغرض تعريض حياة الناس وأموالهم لضرر جسيم.[3]

. كما عرفها البعض الآخر بأنها الإحتراق المفتعل والتي تتوافر فيه الشروط الجنائية وهي القصد الجنائي والذي يقصد من ورائه الحصول على تأمين أو الإنتقام أو غير ذلك.[4]

[1] زروق عاشوري، مُحَمَّد صغير دلالي: **الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أمُحَمَّد بوقرة ، بومرداس، 2023-2022 ، ص 05.

[2] عبد الرحمان باخالد: **التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم الغابات**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة لمين دباغين ، سطيف ، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 500

[3] ربيع غنام ، ريان بوشعالة : جريمة الحرق العمدي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023، ص 07.

[4] فهد بن إبراهيم المرشد: (دراسة مسحية على ضباط التحقيق في مدينة الرياض)، مهارات التحقيق في حوادث الحريق العمد، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير ، تخصص التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 10.

. أما بالنسبة لجريمة الحرق العمدي للغابات والتي هي محل دراستنا، عرفها الفقهاء بأنها إشعال النار عمدا بالغابات قصد إيذاء الأرواح والممتلكات أو هما معا وهنا يتوافر الفعل الجنائي بالإضافة للقصد الجنائي وفي ذلك قصد تحقيق غايات مختلفة.[1]

. كما للحصول على التعويض أو الإنتقام أو وسيلة لطمس آثار جرائم أخرى كالقتل أو السرقة....

. كما يعرفها البعض الآخر بأنها تلك الحرائق المقصودة والمتعمدة التي نبدأ بالتدخل البشري المباشر وهي ذات طبيعة إجرامية وغالبا ما تصنفها السلطات القانونية والخاصة بتحقيقات حوادث الحرائق المقصودة والمتعمدة والتي تبدأ بالتدخل البشري المباشر وهي ذات طبيعة إجرامية وغالبا ما تصنفها السلطات القانونية والخاصة بتحقيقات حوادث الحرائق على أنها حرائق عمدية.[2]

من خلال ما سبق نستنتج أن جريمة الحرق العمدي للغابات من الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي والتي تتمثل في قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص عمدا بإشعال النار بأي وسيلة كانت في الغابات أو المناطق المشجرة وذلك سواء بهدف إلحاق الضرر بممتلكات الغير أو إيذاء أرواحهم مما يعرض البيئة والصحة العامة للخطر.

ثالثا: التعريف القانوني

المشرع الجزائري لم يعرف الحرق العمدي للغابات بل أخذ بصور السلوك الإجرامي وتوسع فيه، كما تعتبر الجزائر من بين الدول الأكثر إهتماما بمجال حماية الغابات ومكافحة جرائم الحرق العمدي للغابات وذلك من خلال المصادقة على مجموعة من القوانيين أهمها:

1. الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[1] ناصر بن حمد ناصر الغانم: (دراسة مسحية على الأدلة الجناعية بالدمام)، ذو التقنيات الحديثة في فحص مسرح حوادث الحريق، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص التحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 26.

[2] شمسان راجح المالكي: التحقيق في حوادث الحرائق والإنفجارات، دار الكتب الوطنية، اليمن، 2023، ص 83.

2. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق أوغسطس سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

3. قانون رقم 23-21 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية .

إضافة إلى ذلك صادقت الجزائر على مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى التعاون وتكثيف الجهود في مجال حماية الثروة الغابية أبرزها :

الإتفاقية الدولية حول حماية النباتات الموقعة يوم 6 ديسمبر سنة 1951 في روما والمراجعة بموجب القرار رقم 14/79 عن منظمة الأغذية والزراعة من 10 إلى 29 نوفمبر سنة 1979، التي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 85-112 المؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 ماي 1985.

أما بالنسبة للتعريف القانوني نأخذ على سبيل المثال تعريف القانون العراقي لهذه الجريمة حيث عرف جريمة الحرق العمدي على العموم بأنها كل من تعمد إحراق أموال منقولة أو عقارية مملوكة لغيره أو مملوكة له إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر وذلك حسب المادة 342 من قانون العقوبات العراقي.[1]

[1] المادة 342 من القانون رقم 111 المؤرخ في 19 جويلية 1969، المتضمن قانون العقوبات العراقي ، الوقائع العراقية ، عدد 1778 ، نشر بتاريخ 15 سبتمبر 1996.

الفرع الثاني: خصوصية جرائم الحرق العمدي للغابات

تعتبر جريمة الحرق العمدي للغابات من الجرائم الخطر العام التي تتسم بخصوصيات تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية سواء من حيث أثرها أو طريقة إرتكابها، سنحاول أن نستعرض أهم هذه المميزات ونبين ما يميز جريمة الحرق العمدي للغابات عن ما يشابهها من الحرائق الأخرى.

أولا: خصائص جرائم الحرق العمدي للغابات

أ. إمتداد أثر الجريمة وإتساع مسرحها: تتميز جريمة الحرق العمدي للغابات بإتساع مسرحها ونطاقها اللامتناهي، حيث أن هذه الجريمة لا يتوقف أثرها على تدمير مكان الجريمة فقط بل قد يصل التدمير إلى أماكن أخرى بعكس الجرائم العادية التي يتوقف أثرها عند الحد التي يتوقف عنده الجاني في إرتكاب الجريمة كالسرقة مثلا، حيث شهدنا في بعض الحالات أن جريمة الحرق العمدي للغابات قد تعرض حتى البلدان المجاورة للخطر نظرا لصعوبة السيطرة عليها والتحكم فيها[1].

ب. صعوبة إثبات جريمة الحرق العمدي للغابات: ضياع الآثار المادية في موقع الحريق وتدميرها، حيث أن الحريق العمد خاصة يدمر الآثار المادية التي يمكن أن ترشد إلى الجاني أو تدل على دوافع أو أسباب إرتكاب الجريمة.[2]

ج. جريمة مستمرة: أن طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة هو فاصل التمييز بين كونها وقتية أو مستمرة بغض النظر عن إذا كان الفعل إيجابيا أم سلبيا.[3] وجرائم الحرق العمدي للغابات تعتبر من الجرائم المستمرة ويقصد بذلك أن الفعل الإجرامي المتمثل في " الحرق" يحدث في لحظة معينة ولكن تأثيراته تستمر لفترة طويلة بعد وقوع الجريمة كتدمير البيئة وفقدان الموارد الطبيعية التي يعتمد عليها المجتمع.

---

[1] فهد بن ابراهيم المرشد ، مرجع سابق ،ص39

[2] مرجع نفسه ، ص 39.

[3] ليلى شاذلي، الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت، 2020- 2019، ص 12.

د. جريمة الحرق العمدي للغابات جريمة مركبة: غالبا ما يكون الإحراق العمد للغابات جريمة لإخفاء جريمة أخرى، فيعمد الجاني إلى إحراق مكان ما في الغابات لإخفاء جريمة قتل أو لإبهام المحقق أن الوفاة بسبب الحريق، أو إخفاء جريمة سرقة أو غير ذلك، ففي هذه الحالة تكون جريمة مركبة[1]

هـ. كثرة الخسائر البشرية والمادية: تشكل جرائم الحرق العمدي للغابات هاجس خطير للمجتمع والبيئة ككل، وذلك بسبب العدد الهائل من الضحايا الذي يخلفه هنا النوع من الجرائم خاصة إذا وقعت الجريمة في غابات مجاورة للمناطق والتجمعات السكانية وأفضل مثال على ذلك ما حصل في الجزائر سنة 2021 و 2022، ناهيك عن الخسائر المادية الجد المعتبرة التي تتكبدها الجزائر سنويا لمواجهة حرائق الغابات .

و. جرائم الحرق العمدي للغابات من جرائم التعريض للخطر: إن جريمة التعريض للخطر لا تتطلب تحقق نتيجة وإنما يكفي فيها التهديد بإهدار مصلحة أو حق يحميه القانون مما يدفع المشرع إلى تجريم التعريض للخطر خشية وقوع ضرر.[2]

ي. الطابع الزمني لجريمة الحرق العمدي للغابات: تتميز جريمة الحرق العمدي للغابات بأنها جريمة موسمية مرتبطة بفصل الصيف اذ انها غالبا ما ترتكب خلال الفترة التي تكون فيها درجات الحرارة مرتفعة ، مما يسهل على الجاني انتشار النيران و من ثم تحقيق النتيجة الإجرامية بطريقة اسرع .

ثانيا: تمييز جرائم الحرق العمدي للغابات عن باقي حرائق الغابات الأخرى

بالرغم من أن القانون 21.23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية قد فصل بشكل دقيق في جريمة الحرق العمدي للغابات، إلا أنه لا يزال يختلط الأمر أحيانا بين هذه الأخيرة وحرائق الغابات الأخرى لذلك سنحاول أن نبين أوجه الفرق بينهم على النحو التالي :

[1] فهد بن إبراهيم المرشد: مرجع سابق، ص 40.

[2] عيسى جعيرن : محاضرات في مقياس القانون الجنائي البيئي، موجهة لطلبة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي الشريف بوشوشة بآفلو، ، الجزائر، 2022-2021، ص 11.

أ. تمييز جريمة الحرق العمدي للغابات عن الحرق الخطأ للغابات:

بداية الحرق غير العمدي من الأفعال المجرمة في قانون العقوبات وأعاد المشرع نفس النص وأدرجه في قانون الغابات الجديد 21.23 والمستحدث أن ذات النص تم تعديل العقاب فيه وأضاف فقرات أخرى لم تكن موجودة في قانون العقوبات.[1]

وتقوم هذه الجريمة على الفعل الإجرامي المتمثل في إضرام النار مهما كانت الوسيلة المستعملة بالغابات حيث أن هذه الجريمة تتشابه من حيث السلوك الإجرامي مع جريمة الحرق العمدي للغابات بل وحتى من خلال الضرر الناتج عن كلاهما، إلا أن جريمة الحرق غير العمدي للغابات اشترط المشرع لقيامها عدم توفر القصد الجنائي ونستنتج من خلال ذلك أنها تختلف عم جرائم الحرق العمدي للغابات من حيث النية والأثر، فالحرق العمدي يتضمن تصرفات متعمدة تهدف إلى إحداث الضرر، حيث يقوم الجاني بإشعال النار بغرض التخريب أو تحقيق مكاسب شخصية في المقابل الحرائق غير العمدية تنجم عن أسباب غير مقصودة، ومثال ذلك الإهمال والجهل خاصة أثناء التخييم إذ أنهم لا يدركون الإحتمالات المدمرة لحريق يظهر أنه صغير ولا يفهمون كيفية إخماده.[2] وبالتالي تعتبر الجرائم العمدية أكثر خطورة من الناحية القانونية فكل منهما له عقوبات خاصة به.

د. تمييز جريمة الحرق العمدي للغابات عن الحرق المحكوم(المضبوط):

يقصد بالحرق المحكوم(المضبوط) للغابات ذلك الحرق التي تتخذه الدولة وفق إجراءات محددة كتقنية تستخدم لإدارة الغابات حيث تتم بشكل مراقب ومخطط له مع ضرورة إختيار أفضل وقت للحرق بحيث تكون درجات الحرارة فيها معتدلة،[3] ويستخدم هذا النوع من حرائق الغابات لتحسين صحتها وتعزيز تنوع الحياة البرية ويكمن الفرق الأساسي بينه وبين جرائم الحرق العمدي للغابات كون

[1] وهيبة مكرلوف : الحماية الجزائية للغابات من حرقها وتخريبها في ظل القانون الجديد 21.23 المتعلق بقانون الغابات والثروة الغابية، مجلة القانون العقاري والبيئة، ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران ، المجلد 12، العدد 02، 2024، ص 62.

[2] Henery S. Graves, Fire protection. Government printing office, Washington, 1915, p 20.

[3] Henery S. Graves, op- Cit, p21

هذه الأخيرة تعتبر عمل تخريبي غير قانوني بسبب أضرار بيئية واقتصادية خطيرة في حين أن الحرق المضبوط يتم بطريقة قانونية وعلمية مدروسة بغرض تحقيق فوائد بيئية .

ج. تمييز جرائم الحرق العمدي للغابات عن الحرق الزراعي:

تعتبر الحرائق الناتجة عن الزراعة من الآليات التي يستعملها المزارعون كوسيلة لإزالة البقايا والأعشاب والمخلفات قبل زرع محصول جديد،[1] لكن في كثير من الأحيان لا يستطيع المزارعون السيطرة على هذه الحرائق خاصة إذا تمت خلال الفترة التي تمنع فيها الحرائق حينما تكون درجات الحرارة مرتفعة، ويتشابه هذا النوع من الحرائق مع جريمة الحرق العمدي للغابات في أن كلاهما يرتكبان بشكل عمدي ويكمن الإختلاف بينهما في الغرض من وراء ذلك فجريمة الحرق العمدي للغابات ترتكب بقصد الإضرار وتدمير البيئة في حين أن الحرق الزراعي يتم لغاية وحيدة وهي تحسين جودة الأراضي لإمكانية إعادة الزرع فيها ومع ذلك يجب أن يتم إستخدام هذه الممارسة بحذر، إلا أن المشرع الجزائري لم يترك للمزارعين حرية القيام بهذا النوع من الحرائق وهذا ما سيتم توضيحه لاحقا.

المطلب الثاني: أركان جريمة الحرق العمدي للغابات

تعد جريمة الحرق العمدي من الجرائم التي تهدد الممتلكات والأرواح، لما تنطوي عليه من تعمد لإحداث ضرر جسيم، مما دفع الشريعات الجنائية بخص هذا النوع من الجرائم بإهتماما بالغا نظر لما تترتب عليه من آثار كارثية سواء على المستوى الشخصي أو الإقتصادي أو حتى البيئي وعليه يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم توافر مجموعة من الأركان حتى يتمكن اعتبار الفعل مجرما ومعاقبا عليه قانونيا والتي تشكل بنيانها القانوني ومنه سوف نتطرق إلى تفصيل متطلبات كل ركن وأهميته في قيام الجريمة من خلال فروع هذا المطلب.

[1] تحالف المناخ والهواء النظيف، https://www.ccacoalition-org ، شوهد يوم 27- 02- 2025، الساعة 22:45.

الفرع الأول: الركن الشرعي(القانوني) لجريمة الحرق العمدي للغابات

يمثل الركن الشرعي جوهر القانون الجنائي وذلك طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات والتي تقوم على مبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإنه يتوجب وجود نص يجرم ويعاقب على فعل الحرق العمدي للغابات وهذا ما تضمنته القوانيين العامة والخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري بهدف حماية الغابات. حيث جرمت كل من المواد 396، 396 مكرر، 397، 398، 399، 401 من قانون العقوبات،[1] مختلف أفعال الحرق العمدي الواقعة على الغابات ومكوناتها واعتبرها جريمة معاقب عليها قانونا وذلك وفقا لمجموعة من الحالات التي سنقوم بتوضيحها لاحقا.

كما إستحدث المشرع الجزائري القانون رقم 23.21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، حيث نص خلال القسم الأول من الفصل الثالث من هذا القانون المعنون بالجرائم المتعلقة بحرق الغابات وتخريبها في المواد(136 إلى 140) ،[2] التي أعاد ضمنه تجريم جريمة الحرق العمدي التي سبق النص عليها في قانون العقوبات مع إضافة بعض التعديلات وجرائم جديدة لم تكن موجودة سابقا، كذلك ثم تعديل بعض العقوبات وجعلها أكثر شدة مما كانت عليه.

ومن خلال إستعراض النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الحرق العمدي للغابات في التشريع الجزائري، تبين أن المشرع الجزائري تبنى نهجا صارما في تجريم هذا الفعل نظرا لما يخلفه من آثار تعكس حماية البيئة والإقتصاد الوطني مما تعكس هذه القوانين إلتزام الدولة بحماية الثروات الطبيعية وردع أي سلوك يمس بالمنظومة البيئية.

[1] المواد 396، 396 مكرر، 397، 398، 399، 401 من الامر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات .

[2] المواد 136، 137، 138، 139، 140من القانون 23-21 ، المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الحرق العمدي للغابات

يعد الركن المادي أساس قيام أي جريمة حيث يشكل المظهر الخارجي لها ، فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع فقط وإنما يلزم أن تظهر تلك العوامل في صورة واقعة مادية والتي تعرف بالواقعة الإجرامية حيث أنه يمثل الوجه الخارجي الذي يتحقق به الإعتداء على المصلحة المحمية وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية د، حيث أن القاعدة العامة في المجال الجنائي هي لا جريمة بلا سلوك مادي ومنه يتكون الركن المادي بصفة عامة من سلوك إجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، أما بالنسبة لجريمة الحرق العمدي سواء كانت عمدية أو عن طريق الخطأ ، فإن السلوك الاجرامي يمكن أن يكون إيجابيا أو سلبيا، بسيطا أو إعتياديا مجرم في ذاته وأن تعقبه نتيجة محددة وتربطهما رابطة سببية ، كذلك باقي الظروف الأخرى التي يجب أن تحيط بالجريمة مما تكمل صورتها القانونية، فالنشاط الإجرامي يمكن أن يكون مجرم حتى لو لم تتحقق النتيجة الإجرامية وهذا ما يتوافر في الجرائم الشكلية لأجل هذا فإن الاشكالات التي يمكن أن يثيرها الركن المادي في جريمة الحرق العمدي للغابات ألزمنا التطرق إلى هذا الأخير بالتفصيل على النحو التالي :

أولا: السلوك الإجرامي

يعرف السلوك الإجرامي لأي جريمة بصفة عامة بأنه السلوك المحظور قانونا والذي يشكل إنتهاكا للمعايير القانونية و الاجتماعية داخل المجتمع أما فيما يخص السلوك الإجرامي الخاص بجريمة الحرق العمدي للغابات فيشرط لقيامها أن يكون السلوك الذي أقبل عليه الجاني إيجابيا فقط دون السلبي وذلك يتعلق بفعل مادي يؤدي مباشرة إلى إحداث الحريق حيث سنفصل فالسلوك الإجرامي المتعلق بهذه الجريمة على النحو التالي :

أ. فعل الإحراق: يمثل فعل الإحراق العنصر الجوهري لقيام الجريمة ونعني به أي سلوك يؤدي إلى إشعال النار، أي أن يقوم شخص أو مجموعة من الأشخاص بعمل مادي ملموس يتمثل في إشعال

النار، حيث لا تهم الوسيلة المستخدمة في إحداث الحريق فقد يكون بإلقاء كبريت أو سجارة مشتعلة أو بإستعمال مواد كيميائية قابلة للإشتعال.[1]

حيث نص المشرع الجزائري من خلال المادة 400 من قانون العقوبات على أنه " تطبق العقوبات المقررة في المواد 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها كل من حرق عمدا .... أي أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أي مادة متفجرة أخرى"

نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري نص على أنه تسري على جميع الوسائل التي نستعمل في جريمة التخريب و الحرق العمدي للغابات نفس العقوبات المنصوص عليها في المواد 395 إلى 399 من قانون العقوبات، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في إذا كانت مواد متفجرة، على عكس المشرع المصري الذي جعل لجريمة الحرق بإستعمال مفرقعات أو مواد متفجرة أحكام خاصة لها مختلفة عن الوسائل الأخرى ويظهر ذلك من خلال المادة (102)أ(102)ب من قانون العقوبات المصري[2].

ثانيا . محل الجريمة :

يعرف محل الجريمة بأنه الشئ أو الحق الذي يقع عليه الإعتداء ، ويتمثل محل جريمة الحرق العمدي للغابات في مختلف الأملاك الغابية المنصوص عليها في قانون العقوبات ا من خلال الفقرة 04 من المادة 396 حيث نصت غلى أنه " يعاقب كل من وضع النار عمدا في ... غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أغشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات "،وفي نقس السياق نجد المادة 136 من القانون 23.21 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية هي الأخرى حددت محل جريمة الحرق العمري للغابات حيث جاء فيها أنه "كل من وضع النار عمدا في غابات

[1] ربيع غنام ، ريان بوشعالة ، ، مرجع سابق، ص 09.

[2] المادة 102(ب) و(102)(د) من قانون العقوبات المصري ، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 2003، و المنشور في الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 25 مكرر أ في 18 يونيو 2003.

أو غيضة أو مقاطع أشجار او أخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات ..."

نستنتج من خلال المادتين سابقين الذكر أن المشرع الجزائري توسع في تحديد محل جريمة الحرق العمدي للغابات حيث نص في قانون الغابات السابف الذكر في المادة 03 على أنه " يطبق هذا القانون على الغابات والغيظة والأراضي ذات الطابع الغابي مهما كانت طبيعتها القانونية ".

نلاحظ كذلك من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الممتلكات الغابية وذلك لغرض توسيع نطاق الحماية القانونية على الغابات سواء كانت ملك للدولة أو للغير ، والملاحظ أن الإختلاف بين النص القديم لقانون العقوبات والجديد للغابات أن هذا الأول محل الجريمة فيه أوسع من النص الجديد الذي حصره المشرع في غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار.[1]

ثالثا.النتيجة الإجرامية:

يقصد بها ذلك التغيير في الأوضاع الخارجية على نحو لم تكن عليه قبل إرتكاب الجريمة، هذا التغير هو نتيجة لما يحدثه الفعل من إعتداء على المصالح التي يحميها القانون.[2]

أما في ما يتعلق بجريمة الحرق العمدي للغابات وقع إختلاف في الآراء الفقهية حول ما إذ كانت جريمة الحرق العمدي للغابات تحقق بمجرد إتيان السلوك الإجرامي أما أنها تستوجب أن تتحقق النتيجة(تحقق الضرر).

1. الرأي الأول: ذهب هذا الجانب الفقهي إلا أنه تتم جريمة الحرق العمدي للغابات بمجرد الشروع في وضع النار ولا يشرط أن يكون الحريق قد شب مهما كانت النتيجة التي ترتب عليها، وقد إستعان أصحاب هذا الرأي بقرار محكمة النقض المصرية في هذا لصدد(أنه يكفي لتوافر أركان جريمة الحرق

[1] وهيبة مكرلوف ، مرجع سابق، ص ص 65، 66.

[2] يوسف بوغالم ، المساءلة على الجرائم البيئية في القانون الدولى، الطبعة 01 ، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص ص 63، 64.

أن يكون الجاني قد وضع النار عمدا.... بصرف النظر عن مقدار ما إلتهمته النار من مكان الذي علقت به أو من محتوياته)[1].

2. الرأي الثاني: ذهب هذا الرأي إلى وجوب تحقيق الضرر أي لا تعتبر جريمة الحرق العمدي للغابات تامة إلا بالوصول إلى النتيجة أي بظهور الخطر.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في هذه المسألة والذي عبر عنه بشكل صريح من خلال قانون العقوبات وقانون الغابات الجديد أنه تتحقق جريمة الحرق العمدي للغابات بمجرد إرتكاب الجاني للنشاط الإجرامي المتمثل في إضرام النار بإحدى الثروات الغابية المشار إليها سابقا، ولا يهم إن تحقق الحرق أو نتيجة الحرق مباشرة أو بعد مدة زمنية أو لم تتحقق بتاتا إذ تدخل عنصر آخر حال دون أن تتحقق النتيجة لا دخل لإرادة الجاني فيها ويعتبر ذلك من سبيل الشروع في الحرق الذي يعاقب عليه المشرع الجزائري كما لو أن الحرق تحقق و ذلك طبعا متى توافر القصد الجنائي.

حيث ذهب المشرع الجزائري إلى التجريم بنص على كل شروع في الجنح المتعلقة بحرائق الغابات بنفس عقوبة الجنحة التامة، ولم يكتفي المشرع بالجنح البسيطة فحسب بل شدد هذه الأخيرة لتصل عقوبتها لحدود جنائية ،[3]ويظهر ذلك من خلال المادة 161 من القانون 23.21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية حيث نصت على أنه " يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في الجنح المرتكبة.

أما فيما يخص الجنايات فلم ينص عليها المشرع صراحة مثل ما فعل مع الجنح، بل يمكن إستنتاج ذلك من خلال كل من المواد 137.138 من القانون السابق الذكر، مما يعني أن المشرع الجزائري أخذ بالرأي الفقهي الأول الذي مفاده تجريم الشروع في الحرق العمدي للغابات حيث جعل

[1] عبد الله عزيز سامان ، أركان جريمة الحريق في القانون العراقي، مجلة الدراسات الحقوقية، مختبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والوطنية وواقعها في الجزائر، العدد 3، 2015، ص ص 19،

[2] المرجع نفسه، ص 20.

[3] وهيبة مكرلوف ، مرجع سابق، ص 59.

لها نفس عقوبة الجريمة التامة، ويجب الإشارة إلا أنه لا نعني بالشروع في الأعمال التحضيرية التي تتمثل فيما إذا قام الجاني بتجهيز المواد الملتهبة وأبقاها في منزله دون نقلها إلى المكان الذي أراد حرقه ، عندها لا يعاقب القانون عليها لأن محدث الحريق يمكن أن يتراجع عن إرتكاب الجريمة بل نقصد بالشروع الأعمال التنفيذية التي تأتي قبل إرتكاب الجريمة ومثال ذلك: في حالة ما نقل الجاني المواد الملتهبة إلى مكان الجريمة ومباشرة السلوك الإجرامي وضبط متلبسا بجرمه هنا يمكن القول أننا أم حالة شروع.

خلاصة ما تقدم، ينظر إلى المكان التي تم القبض فيه على الجاني فإذا كان المكان بعيدا عن محل الإحراق، إعتبرت أعمال تحضيرية غير معاقب عليها وإذا كان في نفس مكان الجريمة أو قريب منها إعتبرت أعمال تنفيذية(شروع).[1]

رابعا. العلاقة السببية:

لا تخرج العلاقة السببية لهذه الجريمة عن ماهو معروف في الجرائم بوجه عام، حيث يتعين أن تكون النتيجة راجعة إلى النشاط الإجرامي بحيث لولاه لما تحققت، تعد العلاقة السببية في جريمة الحرق العمدي للغابات ضرورية لربط الفعل الجرمي بالنتيجة الضارة، بحيث لا يمكن إعتبار الجاني مسؤولا عن الجريمة إلا إذا ثبت أن الحريق قد وقع بسبب فعله، فإذا كان من الممكن تحقق النتيجة(إندلاع الحريق) بغض النظر عن الفعل المرتكب فلا يمكن إثبات العلاقة السببية.

وإذا تدخلت عوامل أخرى بعد قيام الجاني بإشعال النار مثال ذلك: إنتشار الرياح القوية فإن ذلك قد يؤدي إلى إمتداد النيران لمساحات واسعة، بالرغم من هذا لا يقطع ذلك العلاقة السببية مادام الحريق قد بدأ نتيجة الفعل العمدي للجاني.

[1] عبد الله عزيزسامان ، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الحرق العمدي للغابات

لا يتوقف قيام الجريمة على إرتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فحسب، بل لا بد أن يصدر عن إرادة حرة للجاني التي تربط بين العمل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي وقد إتفقت كافة التشريعات الجنائية المعاصرة على أن الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة قد يتخذ صورتين: إما العمد أو الخطأ.[1]

أما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة الحرق العمدي للغابات يتجسد في القصد الجنائي وهو الحالة الذهنية للجاني وقت إرتكاب الجريمة والمتمثل بصفة عامة في قيام الجاني بسلوك إضرام النار في إحدى الممتلكات الغابية بصفة عمدية، وقد إنقسم الفقه في هذا الشأن إلى إتجهين :

الأول يأخذ بنظرية العلم والتي تقوم على إعتبار أن الركن المعنوي للجريمة يتحقق بمجرد علم الجاني بخطورة فعله وإدراكه لإحتمال وقوع النتيجة الإجرامية، أي إحتراق الغابة.

أما الإتجاه الثاني فيعتمد على نظرية الإرادة والتي تفترض توافر نية الفاعل في تحقيق النتيجة الإجرامية أي إضرام النار في الغابة بقصد إحداث الحريق[2]، وعليه يمكن تفصيل الركن المعنوي لجريمة الحرق العمدي للغابات كمايلي:

أولا: القصد الجنائي العام

القصد العام هو القائم على إدارك الجاني وعلمه بالواقعة الإجرامية التي يقوم بها ، أي أنه الصورة التي يستلزمها القانون في الجرائم العمدية والتي لا يتطلب لتحقيقها ضرورة توافر نية معينة ويتكون القصد الجاني العام من عنصرين:

[1] فيصل بوخالفة: الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، 2016-2017، ص61

[2] مرجع نفسه ، ص 62

1. العلم: عنصر العلم في جريمة الحرق العمدي للغابات يعد شرطا جوهريا لقيام المسؤولية العمدية عن إرتكاب جريمة الحرق العمدي للغابات ، اذ انه يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعة أو تكييف ذو أهمية في بنيان الجريمة، ولا يقتصر العلم على الوقائع فقط وإنما يتعداها إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر على الجاني بإعتباره ركن من أركان الجريمة [1] ويتوافر ذلك في جريمة الحرق العمدي للغابات متى بلغ علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به سيؤدي إلى إحتراق الأشجار والنباتات وربما تعريض حياة البشر والحيوانات إلى الخطر وعلمه بأن القانون يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه، فإذا إنتفى هذا العلم إلى الجاني أو أنه إعتقد انه لا خطورة ولا ضرر من هذا الفعل على الغابات وحدث هذا الإعتداء فإن القصد الجنائي لا يعد متوفر لديه .

ونحن نرى في هذا المنحى أنه لا مكان لتفسير عدم علم الجاني بهذه الوقائع وخطورتها بنفي القصد الجنائي لجريمة الحرق العمدي للغابات ذلك أن القوانين والتنظيمات لم تترك مجال للشك في عدم العلم بها خاصة خلال السنوات الأخيرة أين ما إهتم المشرع الجزائري بهذا النوع من الجرائم، مما أصبح العلم بها في الوقت الراهن متاحا لعامة الناس، خاصة من خلال النشاطات التوعوية التي صارت تجريها الجزائر سنويا عن هذا الموضوع .

2.الإرادة في جريمة الحرق العمدي للغابات

الإرادة هي العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي العام ويقصد بها كل نشاط نفسي داع إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة وهي المحرك نحو إتخاذ السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة، [2]فجوهر التمييز بين العمد والخطأ غير العمدي هو فيما تنصب عليه الإرادة ففي العمد تنصب على السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها بينما في حالة الخطأ غير العمدي تنصرف إلى النشاط دون النتيجة.[3]

[1] فيصل بوخالفة ، مرجع سابق، ص ص 62، 63.

[2]عيسى جعيرن ،مرجع سابق، ص 42.

[3]فيصل بوخالفة: مرجع سابق، ص 65.

وعليه نعني بالإرادة حرية الإختيار ومقدرة الجاني على تحديد الطريق الذي بسلكه بفعله ولا يكفي أن يكون قادرا على أن يعلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته، بل يجب ألا تكون هذه الإرادة مقيدة بأسباب خارجية كالإكراه أو حالة الضرورة، أو لأسباب داخلية كالعوارض التي تصيب الحالة العقلية للجاني(حالة الجنون)، لذلك فغياب الإدارك والإرادة أو إحداهما يترتب عليه إنتفاء المسؤولية الجنائية. [1]

ويتمثل عنصر الإرادة في جريمة الحرق العمدي للغابات بإتجاه إرادة الجاني نحو التعمد في إشعال النار في الغابة بأي وسيلة كانت ورغبته في تحقيق النتيجة لأي سبب أو دافع كان والقاعدة العامة أنه بمجرد توفر الإرادة لا يعتد بالأخذ بالباعث، وهذا نظرا لفصل المشرع الجزائري الإرادة عن الباعث على غرار المشرع الفرنسي.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يقصد بالقصد الجنائي الخاص أن ينص المشرع الجزائري على وجوب أن يقصد الجاني تحقيق غاية معينة بفعله، وعلى العموم أنه في جريمة الحرق العمدي للغابات لا يشرط وجود القصد الجنائي الخاص أي أن الجريمة تقوم بمجرد توفر السلوك الإجرامي وإقترانه بعنصري العلم والإرادة.[2]

إلا أنه في بعض الحالات يشترط المشرع توفر القصد الجنائي الخاص لدى محدث الحريق وهذا القصد الخاص هو إلحاق الضرر المادي بالغير، أي هنا يشرط توافر باعث معين في جريمة الحرق.[3]

حيث نص المشرع الجزائري عليه في المادة 138 من قانون 21.23 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، حيث جاء فيها أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في الأملاك الغابية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام قصد الإعتداء على البيئة والمحيط أو إتلاف الثروة الغابية والحيوانية أو لأي قصد آخر غير مشروع".

[1] ربيع غنام ، ريان بوشعالة ، مرجع سابق، ص 40.
[2] عبد الله عزيز سامان ،مرجع سابق، ص 23.
[3] مرجع نفسه، ص 24.

يتضح من خلال هذه المادة أن نية الجاني إتجهت نحو تحقيق غاية محددة من وراء فعله الإجرامي والتي تبنتها هذه المادة من خلال العبارات التالية :

- بقصد الإعتداء على البيئة أو المحيط أي أن الجاني يجب أن يكون لديه نيه الإضرار بالبيئة وليس مجرد إشعال النار فقط.
- إتلاف الثروة الغابية والحيوانية أي أن الجريمة لا تقتصر على إشعال الحريق بشكل عشوائي بل يجب أن يكون الهدف منها إلحاق الضرر بالثروة الطبيعية والحيوانية .
- لأي قصد غير مشروع أي أن المشرع يعاقب على إشعال النار متى كان القصد منه تحقيق غاية غير مشروعة حتى ولو لم تكن محددة في النص ومثال ذلك مجرم يحرق الغابة لإخفاء آثار جريمة قتل أو سرقة تمت داخلها، شخص يشعل النار في الغابة بعد إستخدامها كمخبأ لعمليات غير قانونية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود هذا القصد الجنائي الخاص فإنه يؤدي إلى تشديد العقوبة، نظرا لأن الجريمة تمت بدافع محدد يزيد من خطورتها .

[1] المادة 138 من القانون رقم 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروة الغابية.

المبحث الثاني: صور جريمة حرق الغابات في التشريع الجزائري

نظرا للتزايد الكبير لجرائم الحرق العمدي للغابات في السنوات الأخيرة والتي مست مختلف ولايات الوطن، إعتمد المشرع الجزائري على الحماية الجزائية للغابات كآلية للمحافظة على هذا المورد الطبيعي، وذلك من خلال تجريم جملة من الأفعال التي قد تلحق الضرر بها كونها ثروة وطنية ذات أهمية بيئية واقتصادية .

ولهذا نص المشرع الجزائري على صور جرائم الحرق العمدي للغابات ضمن قانون العقوبات الذي يعتبر كمرجع عام في السياسة العقابية، كما تضمنتها القوانين الخاصة المتعلقة بحماية الغابات والمحافظة على البيئة، حيث إعتبرها المشرع الجزائري من أخطر الجرائم البيئية التي أولى لها إهتماما خاصا، وانطلاقا من هذا سنحاول من خلال هذا المبحث أن نستعرض صور جريمة الحرق العمدي للغابات حسب ما جاء بها قانون العقوبات(المطلب الأول)، وفيما بعد سنبين صور جريمة الحرق العمدي للغابات وفق القوانين الخاصة بالغابات(المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور جرائم الحرق العمدي للغابات وفق أحكام قانون العقوبات

إن أصل تجريم الأفعال منوط بقانون العقوبات، وهذا الأخير تناول الجرائم التي تشكل تعدي على الأملاك العقارية الغابية، وعلى رأسها جريمة الحرق العمدي للغابات، وذلك من خلال الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات [1]نجده تناول جرائم الحرق العمدي للغابات بحسب تصنيفاتها الثلاث فتناول الجرائم الأكثر خطورة وصنفها على أنها جنايات، ثم بعض الجرائم الأخرى الأقل خطورة فصنفها على أنها جنح.[2]

أما فيما يتعلق بالمخالفات فلا تصنف جريمة الحرق العمدي للغابات كمخالفة وفق قانون العقوبات وذلك لخطورة الفعل وهذا ما سيتم توضيحه لاحقا وعليه نحاول من خلال هذا المطلب

[1] الأمر رقم 156/66 ،المتضمن قانون العقوبات.

[2] وليد ثابتي، " الحماية القانونية للملكية العقارية والغابية في التشريع الجزائري "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، قسم الحقوق، 2017- 2016، ص 197.

التطرق إلى جرائم حرق الغابات المنصوص عليها في قانون العقوبات، بدءا بالجنايات المرتكبة ضد الأملاك الغابية وذلك في(الفرع الأول) ثم الجنح المرتكبة ضدها وذلك في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم المصنفة كجناية وفق قانون العقوبات

تعتبر الجنايات من أخطر أفعال الحرق الماسة بالغابات، وذلك وفقا لعدة معايير قانونية تعتمد على طبيعة الفعل المرتكب، النية الإجرامية ومدى خطورة النتائج المترتبة عليها.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن جرائم الحرق الواقعة على الأملاك العقارية الغابية والمصنفة بإعتبارها جنايات تكمن في خمس صور سنوضحها على النحو التالي:

1. جناية الحرق العمدي للغابات مملوكة للغير:

نص المشرع الجزائري على هذه الصورة من صور جرائم الحرق العمدي للغابات في المادة 396 من قانون العقوبات،ويكمن الفعل الإجرامي وفق هذه المادة في قيام أي شخص بوضع النار عمدا في ممتلكات ليست مملوكة له، أي أن يقوم بإضرام النيران في ممتلكات الغير بقصد الإضرار بها[1].

كما حددت المادة السابقة الذكر طبيعة الأموال التي تكون محل للحرق، والتي جاء من بينها ضمن الفقرتين 3 و4:

- غابات و حقول أشجار أو مقاطع اشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام و على هيئة مكعبات.
- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام او في حزم .

يلاحظ ان المشرع الجزائري جعل الحرق يشمل كل مكونات الأملاك الغابية ، كذلك وجب لقيام هذه الصورة من صور الحرق العمدي للغابات توفر القصد الجنائي لدى الجاني.

[1] المادة 396 من الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات.

2. جناية الحرق العمدي الأملاك الغابية تابعة للدولة او احدى مؤسستها الخاضعة للقانون العام:

هذه الجريمة المنصوص في المادة 396 مكرر من ق . العقوبات كظرف مشدد لنص المادة 396 نفس القانون، حيث تنص هذه المادة على ان الفعل الاجرامي المذكور في المادة 396 يصبح اشد خطورة اذا كان متعلقا باحراق ممتلكات الدولة ، الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام .[1]

الفعل الاجرامي في هذه الصورة من جرائم الحرق العمدي للغابات مشابهة لما ورد في المادة السابقة ، أي اشعال النار عمدا في الغابات ، لكن الفرق هو أن الأموال المستهدفة تكون مملوكة للدولة و ليس للأفراد.

أما فيما يخص القصد الجنائي لهاته الجريمة يتوفر بمجرد علم الفاعل بأن الأملاك التي أضرم فيها النار هي أملاك هي أملاك غابية تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية.

ويجب الإشارة إلى أنه اذا تبين ان الفاعل كان يظن أنه قد اضرم في ملكه الخاص المجاور للأملاك الغابية التابعة للدولة ولم يقصد إضرام النار فيها فإن ذلك لا يعني أنه معفي من العقاب، وإنما يأخذ الجرم وصفا آخرا فقط.

3. جناية الحرق العمدي لملك غابي خاص المؤدي للأضرار:

جرمت المادة 397 من قانون العقوبات جريمة الحرق العمدي لملك غابي خاص والمتمثلة في قيام أي شخص بوضع النار عمدا في الأموال التي حددتها المادة 396 مع إشتراط أن تكون هذه الأملاك الغابية مملوكة له[2]، كما تجرم أيضا كل من وضع النار بأمر من المالك ونتج عن فعله ضرر

[1] المادة 396 مكرر من الامر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 397 من الامر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

بالغير ونلاحظ من خلال المادة 397 السالفة الذكر أنه يشترط لقيام هذه الجريمة أن ينتج ضرر عن الحرق العمدي للأملاك الغابية الخاصة، أي أن التجريم مربوط بهذه النتيجة الإجرامية .

4. جناية الحرق العمدي للغابات بإمتداد النار:

نص على هذا النوع من صور جرائم الحرق العمدي للغابات بموجب المادة 398 من قانون العقوبات تركز هذه المادة على امتداد الحريق حيث أنها تجرم أي فعل يؤذي إلى إنتقال النار إلى أموال غابية سواء كانت مملوكة للغير أو للفاعل أو غيره، وأذى إمتداد الحريق إلى إلحاق الضرر بأموال الغير [1]، ومن أمثلة هذه الصورة من الحرق العمدي للغابات حرق متعمد في مزرعة يؤذي إحتراق مزرعة مجاورة مملوكة لشخص آخر. ويكمن الفرق بين الحرق المباشر وإمتداد النار في أن الأول يكون الجاني قد أشعل النار عمدا في المال الذي تعرض للحرق أما الحرق بإمتداد النار يكون الفاعل قد أشعل النار في شئ معين، لكنها إمتدت بفعل عوامل أخرى إلى ممتلكات الغير.

5.جناية الحرق العمدي للغابات المتسببة في نتائج جسدية جسيمة:

أ. الحرق العمدي للغابات المفضي للوفاة:

يتحقق الفعل الإجرامي في هذه الجريمة عندما يقوم الجاني بإضرام النار عمدا في إحدى الأموال الغابية المنصوص عليها في المادة 396 مما يؤدي لوفاة شخص أو عدة أشخاص وذلك بموجب ما جاء في المادة 399 من قانون العقوبات ويجب الإشارة إلى أنه حتى ولم تكن غاية الجاني إحداث الوفاة فإن الجريمة تقوم بمجرد تحقق نتيجة الوفاة وقيام السلوك الإجرامي المتمثل في إضرام النار عمدا[2] .

[1] المادة 398 من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 399 من الامر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ب. الحرق العمدي للغابات المتسبب في جرح او عاهة مستديمة:

نشابه هذه الجريمة مع الجريمة السالف ذكرها من حيث السلوك الإجرامي، ويكمن الفرق بينهم في النتيجة الإجرامية حيث أنه يستوجب لقيام هذه الجريمة تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإصابة بجروح خطيرة أو حدوث عاهة مستديمة جراء الحريق وهذا ما نصت عليه المادة 399 السالفة الذكر.

الفرع الثاني: الجرائم المصنفة كجنحة وفق قانون العقوبات

تعد صور جرائم الحرق العمدي للغابات المصنفة كجنحة وفق قانون العقوبات متوسطة الخطورة مقارنة بالجنايات التي سبق التحدث عنها، والدليل على ذلك أنه لم ينص قانون العقوبات على العديد من الجنح المتعلقة بجرائم حرق الغابات بل إكتفى بالنص على صورة واحدة من خلال المادة 405 مكرر من قانون العقوبات والتي تتعلق بجريمة الحرق غير العمدي المؤذي إلى إتلاف أموال الغير والذي يكون بسبب الإهمال وعدم الإحتياط.[1]

والذي يلاحظ من خلال المادة السالفة الذكر أن الفعل المادي لهاته الجريمة يتمثل في التسبب في حريق بغير قصد ويشترط لقيام هذه الجريمة تحقق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في حدوث ضرر متمثل في إتلاف ممتلكات الغير، أي أنه يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين تصرف الجاني(الرعونة والإهمال) وبين نشوب الحريق وإتلاف الأموال، كما أشترط المشرع من خلال هذه المادة أن تكون الجريمة قائمة على الخطأ مما يعني أن الجاني لم يكن يقصد إشعال الحريق، لكنه تصرف بشكل غير مسؤول أدى إلى وقوعه.

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري إعتبر الفعل الوارد في المادة 405 مكرر من قانون العقوبات جنحة، رغم أن الحرق لم يكن متعمدا، وذلك إستنادا لمبدأ المسؤولية عن الخطأ غير العمدي، أي أنه حتى ولو لم يكن الحرق متعمدا، فإن التسبب فيه نتيجة رعونة أو إهمال أو عدم إحتياط أو عدم إنتباه

[1] المادة 405 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

يشكل خطرا كبيرا على الثروة الغابية مما يستوجب المساءلة القانونية لمنع التهاون في التعامل مع مصادر الخطر.

المطلب الثاني: صور جرائم الحرق العمدي للغابات وفق القوانين الخاصة بالغابات

الأصل في التجريم والعقاب مخول لقانون العقوبات بإعتبار أن الإعتداء على الغابات يعتبر من مجال جرائم الأموال [1]وهو ما بيناه في السابق، إلا أن المشرع الجزائري ونظرا لخطورة جرائم الحرق المرتكبة ضد الغابات أراد أن يدرج مختلف الأفعال الماسة بالثروة الغابية ضمن قوانين خاصة بها مكملة لما جاء به قانون العقوبات، وفي هذا الإطار ومن خلال هذا المطلب سيتم عرض صور جرائم حرق الغابات وفق التصنيف الذي جاءت به القوانين الخاصة بالغابات. حيث سنبدأ بصور الحرق العمدي للغابات الأكثر خطورة والتي توصف على أنها جنايات(الفرع الأول)، ثم الأفعال التي تأخذ وصف جنح(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجنايات المستحدثة وفق قانون الغابات

أصدر المشرع الجزائري أول قانون يحتوي على الجرائم الماسة بالثروة الغابية سنة 1984، ولم ينص هذا القانون على أية جناية متعلقة بالغابات حيث كانت اغلب الأفعال التي جرمها عبارة عن مخالفات فقط ، ونظرا لتزايد جرائم الحرق العمدي للغابات خلال السنوات الأخيرة كان من اللازم على المشرع الجزائري أن يصدر قانون جديد يتماشى مع هذه التطورات ألا وهو القانون رقم 21.23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية .

وما لفت انتباهنا من خلال إستقراء المواد التي جاء بها قانون الغابات الجديد لاحظنا أن أغلبية الجنايات الخاصة بحرق الغابات كانت موجودة في قانون العقوبات، وأدرجها ضمن نصوصه مع إضافة بعض التعديلات عليها .

[1] مكرلوف وهيبة، مرجع سابق، ص 58.

1. جناية الحرق العمدي للغابات مملوكة للغير:

نص المشرع الجزائري على هذه الصورة من جرائم الحرق العمدي للغابات من خلال الفقرة الأولى من المادة 137 من القانون 21.23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، والملاحظ أن نفس الفقرة موجودة سابقا في قانون العقوبات أي أنه أعيد ادرجها في قانون الغابات الجديد، غير أن الإختلاف يمكن في محل الجريمة حيث أنه في قانون العقوبات المادة 396 أوسع من محل الجريمة في قانون الغابات الجديد الذي حصره في غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار وغيرها المتواجد داخل الغابات كذلك نلاحظ أن النص الجديد خفص الحد الأدنى والأقصى من العقوبة وأضاف الغرامة في حين أنه في قانون العقوبات إكتفى بالعقوبة السالية للحرية دون الغرامة. ويجب الإشارة إلى أنه في حالة إختلاف نص قانون العقوبات عن قانون الغابات الجديد يوجب تطبيق النص الأحدث والخاص لأنه يعتبر بمثابة إلغاء ضمني للنص القديم.

2. جناية مستحدثة الحرق العمدي لملك غابي للغير المؤدي للأضرار:

إستحدث المشرع الجزائري صورة جديدة من صور جرائم الحرق العمدي للغابات لم تكن موجودة في قانون العقوبات، حيث أشترط لقيام هذه الجناية تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في وقوع ضرر فعلي بأملاك الغير أو الأملاك العمومية نتيجة إشعال النار، وإعتبرت هذه الجريمة كظرف مشددا لجناية الحرق العمدي لملك غابي للغير التي أشرنا إليها سابقا وهذا ما يفسر لنا سبب تخفيض المشرع الجزائري لعقوبة هذه الأخيرة[1].

[1] المادة 137 من القانون 21.23 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية.

3. جناية الحرق العمدي لملك غابي خاص المؤدي للأضرار:

أعاد قانون الغابات الجديد إدراج جريمة الحرق العمدي لملك غابي خاص المؤذي للأضرار المنصوص عليها في قانون الغابات، وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 136 من القانون 21.23 السالف الذكر[1]، غير أن الإختلاف يكمن في أن نص قانون العقوبات جاء أوسع من نص قانون الغابات الجديد، حيث قامت المادة 397 قانون العقوبات بتجريم فعل التحريض على الحرق وكذلك كل من وضع النار بأمر من المالك في حين أن القانون الجديد الخاص بالغابات لم يتحدث عنها، وهذا ما يدفعنا للتساؤل أي النصين يطبق في هذه الحالة.

4. جناية الحرق العمدي للأملاك الغابية للدولة أو إحدى مؤسساتها الخاضعة للقانون العام:

هذه الجريمة نفسها كان منصوص عليها في قانون العقوبات وأعيد إدراجها في قانون الغابات الجديد [2] والجديد الذي أضافته المادة 138 من القانون 21.23 هو الركن المعنوي لهذه الجريمة الذي أضافت إليه القصد الجنائي الخاص الذي لم يكن منصوص عليه في قانون العقوبات[3] .

والمتمثل في أن يتم الحرق العمدي للأملاك الغابية الخاضعة للقانون العام بغرض الإعتداء على البيئة أو المحيط أو إتلاف الثروة الغابية والحيوانية أو لأي قصد آخر غير مشروع .[4]

5.جناية الحرق العمدي للغابات بإمتداد النار:

نص على هذه الجناية في المادة 139 من قانون الغابات الجديد وهو نفس الأمر المنصوص عليه في قانون العقوبات، يكمن الإختلاف في العقوبة فقط إذا أن النص الجديد جاء مشددا للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما أضاف غرامة مالية لم تكن موجودة في السابق.

---

[1] المادة 136 من القانون 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية.

[2] مكرلوف وهيبة، مرجع سابق، ص 66.

[3] المادة 138 من القانون 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية.

[4] المادة 139 من القانون 21.23 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية .

6. جناية الحرق العمدي المؤذي إلى الوفاة أو إحداث عاهة مستديمة:

هذه الجناية سبق النص عليها في قانون العقوبات، حيث أن النص الجديد لقانون الغابات أحالنا لتطبيق أحكام قانون العقوبات إذا أدى هذا الحريق العمد إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إلى إحداث جرح أو عاهة مستديمة.[1]

الفرع الثاني: جنح حرق الغابات المستحدثة بموجب قانون الغابات

نلاحظ من خلال القانون رقم 21.23 المتعلق بالغابات والثروة الغابية أنه تم إدراج ضمن هذا القانون بعض الجنح التي كان منصوص عليها في قانون العقوبات مع إجراء بعض التعديلات عليها، بالإضافة إلى أنه قام بإستحداث جنح جديدة لم تكن موجودة وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال هذا الفرع.

1. جنحة الحرق العمدي لملك غابي خاص المستحدثة:

نص على هذه الجنحة بموجب المادة 136 الفقرة الأولى من قانون الغابات الجديد [2]حيث أن هذه الجنحة لم تكن موجودة في قانون العقوبات، إذ أن هذا الأخير إكتفى بالنص على جناية الحرق العمدي لملك غابي خاص المؤذي للأضرار فقط، أي أن قانون الغابات الجديد جرم هذه الجريمة حتى ولم تخلف أضرار للأملاك العمومية أو للغير.

حيث كان في السابق فعل إضرام النار في ملك غابي خاص غير مجرم إذ لم يمس بأملاك الغير ولعل الحكمة من ذلك أن المشرع لم يترك الحرية للأشخاص في حرق ممتلكاتهم الخاصة وقرر ردعهم لأن هذا الحرق حتى ولو كان في ممتلكاتهم الخاصة من شأنه أن يلحق الضرر بالأماكن الغابية المجاورة.[3]

[1] المادة 140 من القانون 21.23 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية .
[2] المادة 136 من القانون 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية.
[3] وهيبة مكرلوف ، مرجع سابق ، ص 61.

نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة أوضح لنا مدى اهتمامه بالثروة الغابية وعدم ترك أي ثغرة لوقوع مثل هذه الأفعال المجرمة.

2. جنحة الحرق الغير العمدي للأملاك الغابية:

أعاد قانون الغابات النص على نفس الجريمة التي سبق التحدث عنها في قانون العقوبات، إلا أنه أجرى بعض التعديلات في الجانب العقابي، أما بالنسبة للأركان المكونة للفعل الإجرامي هي نفس ما وضحناها في قانون العقوبات غير أنه في قانون الغابات الجديد حدد محل الجريمة بشكل أدق مما كان عليه في قانون العقوبات .

كما أضاف المشرع فقرة جديدة لم تكن موجودة في قانون العقوبات وهي جريمة الحرق غير العمدي المؤذي إلى جرح أو عاهة مستديمة [1] والتي جعلها كظرف تشديد لجريمة الحرق الغير العمدي للأملاك الغابية .

بالإضافة إلى جريمة الحرق غير العمدي المؤذي للوفاة وذلك من خلال الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 141 من قانون الغابات الجديد.[2]

3.جنحة إشعال النار لغرض الطهي غير المرخص أو التخلي عن النفايات المسبب للحريق المستحدثة:

إستحدث قانون الغابات الجديد هذه الجنحة بموجب المادة 142 من القانون 21.23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية [3]، والذي يعتبر كمحاولة ردع للظاهرة المتفشية ألا وهي ترك الزائرين النفايات في الغابات وخاصة تلك التي تكون ذات طبيعة قابلة للإشتعال بفعل الحرارة، كذلك جرم الطهي داخل الغابات وترك النار مشتعلة دون إطفائها مما يتسبب في وقوع حرائق هائلة نشهدها

[1] م وهيبة مكرلوف ، مرجع نفسه ، ص63.
[2] المادة 141 من القانون 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية .
[3] المادة 142 من القانون 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية.

سنويا، فمن خلال تجريم المشرع لهاته الأفعال سينتشر نوع من الوعي داخل المواطنين يمنعهم من إرتكاب هذه الأفعال الخطيرة.

نلاحظ مما سبق ان القانون رقم 21.23 المتعلق بالغابات والثروة الغابية لم ينص على مخالفات تتعلق بحرائق الغابات إذا أنه جعل كل الجرائم الماسة بالثروة الغابية عبارة عن جنايات وجنح مشددة فقط، أما بالرجوع للقانون رقم 12.84 المتعلق بالنظام العام للغابات نجده جرم جملة من الأفعال الماسة بالثروة الغابية والتي أضفى عليها وصف المخالفة و التي ألغيت كلها بموجب قانون الغابات الجديد وذلك بسبب عدم جدية العقوبات التي جاء بها مما زاد المواطنين في التمادي لإرتكاب هذه الجرائم بشكل كبير.

لكن عند استقراءنا لمواد قانون الغابات الملغى وجدنا انه جرم الفعل المتمثل في رفض تقديم المساعدة في مكافحة الحرائق دون سبب مبرر لذلك، وأعطى لهذا السلوك الإجرامي وصف المخالفة[1]، وهو ما أغفل عليه قانون العقوبات وقانون الغابات الجديد.

[1] المادة 84 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

خلاصة الفصل:

تناولنا من خلال هذا الفصل الإطار النظري لجرائم الحرق العمدي للغابات في التشريع الجزائري ، و ذلك من خلال التطرق إلى ماهية هذه الجرائم و تعريفها من الناحية الفقهية و القانونية ، مع تسليط الضوء على أبرز الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم ، فقد تم تعريف جريمة الحرق العمدي للغابات باعتبارها ذلك الفعل الإجرامي المتمثل في إشعال النار في المناطق الغابية بنية الإضرار بها ، مما يشكل تهديدا خطيرا على البيئة ، كما قمنا بتحليل أركان هذه الجريمة ، بدءا من الركن الشرعي الذي يجرم هذا الفعل ثم الركن المادي المتمثل في اشعال النار و الركن المعنوي الذي يتطلب القصد الجنائي من الجاني.

و في أخر هذا الفصل تم التطرق الى صور جرائم الحرق العمدي للغابات ، حيث قمنا ببيان جنح و جنايات الحرق العمدي للغابات حسب التقسيم الذي جاء به قانون العقوبات ، ثم حسب ما ورد في قانون الغابات رقم 21.23،حيث تم التميز بين مختلف صور جرائم الحرق العمدي للغابات في كلا القانونين و الجديد الذي أضافه قانون الغابات.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لجرائم الحرق العمدي للغابات في التشريع الجزائري

أولت الدولة الجزائرية عناية خاصة بقطاع الغابات، بالنظر إلى ما يحتويه من ثروات طبيعية هامة. بإعتباره قطاعا ذا طابع إستراتيجي وحساس تسعى الدولة إلى تطويره وتعزيزه بما يخدم الإقتصاد الوطني، وذلك لإمتلاكها غطاءا غابيا يقدر بحوالي 4.2 مليون هكتار، أي ما يعادل 1.8 من المساحة الإجمالية للتراب الوطني. ونظرا لما تتعرض له هذه الثروات من إعتداءات متكررة وعلى وجه الخصوص جرائم الحرق العمدي للغابات التي تعد من أفظع الجرائم الماسة بالبيئة، إرتأت الدولة ضرورة إعتماد آليات قانونية جديدة تهدف إلى حماية هذا المورد الطبيعي الحيوي، وقد إزدادت حدة هذه الجرائم بشكل متكرر منذ صائفة 2021، مما إستدعى تدخل المشرع لضبط إطار قانوني واضح لمكافحة هذا النوع من الأفعال الإجرامية. وفي هذا السياق سنعالج من خلال هذا الفصل الإطار التطبيقي لجرائم الحرق العمدي للغابات، حيث سنتعرض إلى أهم الآليات الوقائية لمكافحة جرائم الحرق العمدي للغابات (المبحث الأول) بعد ذلك سننتقل إلى إبراز الآليات الردعية التي إعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جرائم الحرق العمدي للغابات.

تعتبر جرائم الحرق العمدي للغابات من أشد التهديدات التي تواجه البيئة وفي هذا الإطار سعى المشرع الجزائري على إرساء حماية وقائية إستباقية تهدف إلى تأمين الغابات من أخطار الحرائق، وذلك من خلال إعتماد جملة من التدابير والإجراءات الوقائية التي تم التنصيص عليها ضمن ترسانة قانونية وتنظيمية. آخرها القانون رقم 23_ 21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 24 _429 الذي يحدد كيفية تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات، وبناء عليه، سنسعى من خلال هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الأجهزة الإدارية المكلفه بالوقاية من حرائق الغابات (**المطلب الأول**) بعد ذلك الإنتقال إلى عرض أبرز الإجراءات الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري في هذا المجال (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالوقاية من حرائق الغابات.

تعد الوقاية الوسيلة الأنجع لتحقيق الحماية وهي من صميم المسؤوليات الملقاة على عاتق الإدارة، إذ تقتضي القاعدة العامة في هذا المجال ممارسة الرقابة من خلال آليات الضبط الإداري، وبناء على ذلك وجب علينا تحديد أبرز الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الغابات على المستوى المركزي أولا (الفرع الأول) ثم على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة المركزية المكلفة بالوقاية من حرائق الغابات

تم إسناد مهمة تنظيم الإدارة الغابية على المستوى المركزي في الجزائر إلى الوزير المكلف بالغابات والذي يشغل منصب وزير الفلاحة (أولا) ثم إلى المديرية العامة بالغابات (ثانيا).

أولا: الوزير المكلف بالغابات

يعد إختصاص الضبط الإداري الغابي المخول لوزير الفلاحة إختصاصا جوهريا وأصليا[1].إذ يمارس هذا الإختصاص على مستوى كافة التراب الوطني بصفته عضوا في الحكومة ومكلفا بإعداد

[1] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2000-1999، ص41.

وتنفيذ السياسة الوطنية في مجالات الفلاحة والتنمية الريفية والغابات، حيث منح صلاحيات واسعة ومهمة في هذا المجال،و في هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 20 _128 المؤرخ في 21 ماي 2020. الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية مبينا مهامه في تسيير النشاطات المرتبطة بالوقاية من حرائق الغابات، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 87. 44 الذي نص على بعض الصلاحيات الخاصة بالوزير المكلف بالغابات لاسيما تلك المتعلقة بحماية الغابات من أخطار الحرائق محددا الإطار التنظيمي لتدخله في هذا المجال.

حيث نصت المادة 02 من المرسوم رقم 20_ 128 السالف الذكر على أنه يمارس وزير الفلاحة والتنمية الريفية مجموعة من الصلاحيات المتعلقة بالفلاحة والتنمية الريفية والغابات[1]، وبهذه الصفة يكلف بالمهام التالية في مجال الوقاية من حرائق الغابات.

أ. إعداد عناصر السياسة الوطنية المتعلقة بالغابات والفضاءات الطبيعية والسهر على تنفيذها ومراقبتها، مع عرض نتائج الأنشطة ذات الصلة على الوزير الأول في إجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء، وفقا للأشكال والكيفيات والآجال القانونية.[2]

ب. إتخاذ المبادرة بإقتراح مشاريع نصوص ذات طابع تشريعي أو تنظيمي تدخل ضمن مجالات إختصاصه لا سيما ما يتعلق بإجراءات الوقاية من حرائق الغابات.[3]

ج. تحديد شروط وكيفيات منح التراخيص الإستثنائية بالحرق كما هو منصوص عليه في أحكام مواد المرسوم رقم 87_ 44 التي سيتم شرحها بالتفصيل لاحقا وذلك بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الإستعمال المؤقت للنار وضرورة الوقاية من أخطار الحرائق.[4]

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20_128، المؤرخ في 21 ماي 2020، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد32، الصادر بتاريخ 31 ماي 2020.

[2] المادة 01 من المرسوم رقم 20_128.

[3] المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم 87_44، المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية، العدد7،الصادر بتاريخ 11فيفري1987.

[4] المادة 11 من المرسوم رقم 87_44، مرجع سابق.

د. وضع تدابير الوقاية الواجب الإلتزام بها في الغابات المخصصة للتخييم مع تحميل المخيمين المسؤولية عن إمتداد النيران الناتجة عن الإهمال أو عدم إحترام تلك التدابير.[1]

هـ. إعداد خريطة سنوية للمناطق الجبلية الغابية المصنفة كمناطق حساسة في حالة ما إذا بلغت خطورة الحرائق حدا يهدد الأمن العمومي ، أو تعرضت الغابات لتلف بيئي جسيم مع تحديد قواعد الوقاية واشغال التهيئة والتجهيز اللازم إتخاذها لحماية هذه المناطق.[2]

كما نستنتج من خلال إستقراء المادة 11 و17 من المرسوم رقم 20 _128 أنه سلمت لوزير الفلاحة صلاحية الرقابة على باقي الهياكل المركزية واللامركزية والتحقق من حسن سير نشاطاتها.

كما يسهر على إحداث هيئة تشاور وتنسيق بين الوزارات وكل جهاز آخر ، وقت ما تبين له أنه من شأنه تسهيل مهامه وتحقيق الأهداف المسطرة.[3]

انطلاقا مما سبق إستنتجنا أن صلاحيات الوزير المكلف بالغابات تندرج ضمن الصلاحيات ذات الطابع التنظيمي والتنفيذي حيث لا تقتصر مهامه على إصدار التعليمات والتوصيات، بل تشمل كذلك تنفيذ السياسات والبرامج بقطاع الغابات. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحيات المنصوص عليها في كل من المرسوم رقم 20 _128 والمرسوم رقم 87_ 44 تتكامل مع مقتضيات مجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة لا سيما القانون رقم 23.21 المتعلق بالغابات.

ثانيا: المديرية العامة للغابات

تعد المديرية العامة للغابات التنظيم الساري حاليا تم إستحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 _200 المؤرخ في 20 جويلية 1995 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة، فيما نظم وحدد هيكلتها المركزية المرسوم رقم 95_ 201 المؤرخ في 25 جويلية 1995 وهي إدارة متخصصة تتمتع بإستقلالية وظيفية في التسيير وموضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة وقد

[1] المادة 11 من المرسوم رقم 87_44.

[2] المادة 11 المرجع نفسه.

[3] المواد 11، 17،18، من المرسوم رقم 20_128.

جاءت لتعوض الوكالة الوطنية للغابات التي أنشأت سابقا بموجب المرسوم رقم 90_ 114.
[1]

أ.الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للغابات:

تتشكل المديرية العامة للغابات من خمس مديريات تحتوي كل منهما على ثلاث مديريات فرعية هي:

1.مديرية تسيير الثروة الغابية تتكون من: مديريةالجرد والملكية الغابية، مديرية التسيير والشرطة الغابية، مديرية فرعية للهيئة .

2.مديرية إستصلاح الأراضي ومكافحة التصحر: تضم ثلاث مديريات فرعية هي: مديرية للتشجير ، المديرية الفرعية للمحافظة على الغابات وإستصلاح الأراضي، المديرية الفرعية لمكافحة التصحر .

3.مديرية حماية النباتات والحيوانات: تتكون من المديرية الفرعية للحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية، المديرية الفرعية للصيد والأعمال الصيدية، المديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية.

4. مديرية التخطيط: تتكون هي الأخرى من المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط، المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف ،المديرية الفرعية لضبط المقاييس.

5.مديرية الإدارة والوسائل: وهي المديرية الأخيرة وتتكون من ثلاث مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين، المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية، المديرية الفرعية للوسائل.[2]

[1] جمال مهدي، الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة الغابية في الجزائر، مجلة المعارف، كلية الحقوق، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر01، المجلد18، العدد1، 2023، ص23.

[2] عامر كعيبي ، الحماية الإدارية للثروة الغابية وأثرها على التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهتدة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.2021،ص ص26 25.

ب_ صلاحيات المديرية العامة للغابات في مجال الوقاية من الحرائق:

أدرج المشرع الجزائري من خلال المرسوم رقم 12_ 90 مهام المديرية العامة للغابات فمن المهام التي أنيطت بوزير الفلاحة في المجال الغابي، حيث يقوم عملها حول المحاور الرئيسية التالية:

- _تتأكد من السير العادي والمنظم للمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لقطاع الغابات.
- تسهر على حفظ الموارد والوسائل التي يتوفر عليها قطاع الغابات وتلك التي توضع تحت تصرفه و الحرص على إستعمالها إستعمالا رشيدا.
- تتأكد من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي تحددها الإدارة المركزية للغابات ومتابعتها .
- تقوم دوريا بنشاطات في الهياكل الغير مركزية للغابات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية.
- تقترح كل إجراء من شأنه أن يحسن أو يعزز عمل الهياكل التابعة للقطاع فيما يتعلق بتسيير الغابات[1].

وحتى تقوم هذه المديرية العامة بالمهام الموكلة لها فإنها تعتمد على مجموعة من الآليات المتمثلة في المراقبة، التحقيقات، إعداد التقارير، وكلها تنصب في ميدان حماية الغابات.[2]

الفرع الثاني: الأجهزة اللامركزية المكفلة بالوقاية من حرائق الغابات.

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية البيئة الغابية، حيث لم يقتصر على إنشاء أجهزة مركزية تتولى التصدي للإنتهاكات الواقعة على الغابات، بل أنشأ أيضا أجهزة محلية عهد إليها بمهمة رعاية هذا القطاع، ومن بين أبرز هذه الأجهزة نجد المحافظات الولائية للغابات ومؤسسة الحظائر الوطنية، وذلك إلى جانب منح الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي إختصاصات محددة في مجال حماية الغابات.

[1] روميسا بوغرارة ، ريان رقاد ، الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوقو العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2024-2023، ص35.

[2] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 102.

أولا: محافظة الغابات

المحافظة الولائية للغابات هيئة غير ممركزة تواجدت في البداية في أربع محافظات على المستوى الوطني، ليرتفع عددها إلى عشر محافظات أغلبها متمركزة في الشمال ثم بعد إستحداث الوكالة الوطنية للغابات مركزيا خول لها القانون إحداث مصالح غير مركزية في كافة الولايات، حيث أصبحت تتواجد في كل ولاية محافظة غابات ووصل عددها إلى 48 محافظة.[1]

تتكون من عدة مصالح أبرزها مصلحة تسيير الثروات، مصلحة حماية النباتات والحيوانات، مصلحة الإدارة والوسائل. تعنى بمهام تقنية إدارية وقضائية تمارس مهامها تحت وصاية المديرية العامة للغابات في مجال تسيير وحماية الغابات محليا[2]

وتتمثل مهامها في مجال مكافحة حرائق الغابات وحمايتها في:

- السهر على حفظ حرمة الأملاك الغابية .
- السهر على وجود المسالك ومنشآت الحماية ومكافحة الحرائق، والتأكد من مطابقتها للمقاسات المعمول بها.
- إعداد برامج الوقاية ومراقبة حرائق الغابات.

ثانيا: الحظائر الوطنية

لم يعرف المشرع الجزائري الحظائر الوطنية في قانون الغابات.، بل أشار فقط إلى إمكانية إنشاء الحظائر الوطنية ومحميات طبيعية في بعض أجزاء الثروة الغابية، كما جعل إرتكاب جرائم الحرق في المساحات المحمية وفي الغابات والتكوينات الغابية ذات الإستعمال الخاص ظرفا مشددا .

[1] جمال مهدي، مرجع سابق، ص26.

[2] روميسة بوغرارة، ريان رقاد ، مرجع سابق، ص37.

حيث تعد الحظائر الوطنية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات.[1]

أوكل لها المشرع مجموعة من المهام في مجال حماية الغابات نذكر منها:

- مراقبة مستمرة للأوضاع التي قد تزيد من خطر الحرائق.
- منع الأنشطة البشرية الخطيرة (كالتخييم أو إشعال النيران العشوائية).
- تنظيم حملات تحسيسية لفائدة الزوار والسكان المحليين حول مخاطر حرائق الغابات.
- تثبيت لافتات توجيهية وتحذيرية داخل الحظائر.
- وضع أبراج مراقبة لملاحظة أي بداية حريق .
- تجهيز فرق التدخل السريع للتعامل مع الحرائق الصغيرة.

ثالثا: سلطات الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي

جعل المشرع الجزائري حماية الغابات من الصلاحيات المخولة إلى الولاية، حيث يتمتع الوالي في إطار النظام القانوني الجزائري بصلاحية الضبط الإداري العام المتمثل في المحافظة على النظام والأمن العام والسلامة والسكينة العامة.[2]

ومن أبرز صلاحيات الوالي في مجال حماية الغابات نجد أن المشرع الجزائري خول له سلطه تنظيمية لوقاية الأملاك الغابية من الحرائق من خلال منحه سلطة تقديم أو تأخير موسم الحماية من الحرائق الذي يتراوح من أول جويلية إلى 31 أكتوبر من كل سنة، كذلك منح له المشرع صلاحية غلق الجبال المهددة بالحرائق بقرار منه كذلك منح له مهام إتخاذ القرار بخصوص مخطط مكافحة النار في غابات الولاية، كما له أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريا للوقاية من حرائق الغابات.[3]

[1] جمال مهدي، مرجع سابق، ص ص28 29.

[2] حكيمة حريرش ، الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري ،مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، المجلد 13 ، العدد 2 ، ص531.

[3] حكيمة حريرش ، مرجع سابق، ص531.

رابعا: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الضبط الإداري الغابي

في إطار التدابير الوقائية الرامية إلى حماية الأملاك الغابية من أخطار الحرائق أسند المشرع لرئيس البلدية جملة من الصلاحيات الهامة إذ يناط به وفقا لأحكام المادة 05 من المرسوم رقم 24_ 429 الذي يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات مهام المصادقة على مخطط مكافحة حرائق الغابات الذي تعده الإدارة المكلفة بالغابات مع الزامه بإرسال هذا المخطط إلى أعضاء اللجنة البلدية المكلفة من أجل السهر على تنفيذه ميدانيا.[1] وفي ذات السياق نصت المادة 29 من القانون 84_ 12 على ضرورة حصول كل شخص يرغب في إقامة خيمة أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية أو على مسافة تقل عن 500 متر منها على رخصة مسبقة يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إستشارة إدارة الغابات،كما خولت المادة 24 من ذات القانون لرئيس البلدية صلاحية الترخيص ببعض عمليات تفريغ الأوساخ والردوم داخل الأملاك الغابية الوطنية وذلك بعد إستشارة إدارة الغابات.[2]

المطلب الثاني: الإجراءات المعتمدة للوقاية من حرائق الغابات

رغم كون الغابات معرضة لخطر الحرائق على مدار السنة إلا أن الفترة الممتدة من شهر جوان إلى شهر أكتوبر تعد أكثر خطورة، نظرا لإرتفاع درجة الحرارة وتزايد نشاط الإنسان داخل الفضاءات الغابية خلال هذه المرحلة ومن المقرر قانونا أن الضبط الإداري يشكل جملة من التدابير والإجراءات التي تفرض على الأفراد بغرض الحفاظ على النظام العام بعناصر الثلاثة:الأمن، الصحة، السكينة العامة، وبما أن حرائق الغابات تمس هذه العناصر من خلال تهديدها لأمن الأفراد والدولة وممتلكاتهم فضلا عن الأضرار الصحية الناجمة عنها فقد بادر المشرع الجزائري إلى إقرار جملة من الإجراءات الوقائية بهدف الحد من هذا الخطر.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 24_429، المؤرخ في 30 ديسمبر 2024، يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات، الجريدة الرسمية، العدد88، صادر فيتاريخ 31 ديسمبر 2024.

[2] المادة 24 ، 29من القانون 84-12 ، المتضمن النظام العام للغابات.

وقد تم ذلك من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 24 _429 الذي يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات وكذلك القانون رقم 23 _21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، حيث تم بموجبه إستحداث نظام "الوضع تحت الحماية" وفي هذا الإطار، سنعرض من خلال هذا المطلب أبرز التدابير الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة حرائق الغابات وذلك من خلال التطرق إلى "مخطط الوقاية من الحرائق "(**الفرع الأول**) و"وسائل الضبط الاداري المعتمدة للوقاية من حرائق الغابات "(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مخطط الوقاية من حرائق الغابات

في إطار تطبيق التدابير الوقائية لحماية الأملاك الغابية من الحرائق، تشرع الجهات المختصة قبل أول يونيو من كل سنة، بإعداد مخطط مكافحة النار على مستوى البلدية الواحدة أو مجموعة بلديات أو الولاية، لتنظيم كافة أعمال التدخل والتنسيق بين الجهات المكلفة بمكافحة الحرائق ذلك حسب ما جاء في المرسوم رقم 24_ 429 إ، ذ سنتناول من خلال هذا الفرع مضمون هذا المخطط وإجراءات إعداده وتنفيذه و ذلك من خلال إستقراء مجمل الأحكام التي جاء بها المرسوم رقم 24_ 429 الذي يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات بشأنه.

أولا: مضمون مخطط مكافحة الحرائق

حسب نص المادة 03 من المرسوم رقم 24 _429 الذي يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات، فإن المخطط الولائي لمكافحة حرائق الغابات يتضمن جميع الوسائل البشرية والمادية التي تضعها الدولة تحت التصرف الإدارة المكلفة بالغابات، إضافة إلى إمكانيات الهيئات والمؤسسات الأخرى وذلك بهدف ضمان التدخل الفعال عند نشوب الحرائق[1]. وقد حددت هذه المادة مكونات هذا المخطط على النحو التالي:

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 24_ 429، المؤرخ في 30 ديسمبر 2024، يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات، الجريدة الرسمية، العدد88، صادر في تاريخ 31 ديسمبر 2024.

أ_ خريطة الجهاز العملياتي للمراقبة والتدخل:

تعد من أهم وسائل الوقاية فهذه الخريطة تبرز بشكل دقيق شبكة مراكز الحراسة الموزعة داخل الغابات والتي تقام في مواقع إستراتيجية، خاصة على قمم الجبال والمرتفعات العالية لتوفير أوسع مجال للرؤية وتمكين حراس الغابات من رصد أي حريق بمجرد إندلاعه، كما تسهل هذه المواقع تحديد مكان الحريق وخطورته وإبلاغ الجهات المعنية بسرعة عبر أجهزة الإتصال اللاسلكي التي يزود بها الحراس، بالإضافة إلى ذلك توضح الخريطة مواقع فرق التدخل الأولى المنتشرة عبر مختلف الغابات التي تتولى التنسيق الفوري في إخماد بدايات الحريق إلى حين وصول وحدات التدخل المتخصصة كالحماية المدنية.[1]

ب_خريطة المنشآت الأساسية والتجهيزات

تشمل هذه الخريطة جميع مكونات البنية التحتية والتجهيزات الضرورية للوقاية أو التدخل وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 03 من المرسوم رقم 24. 429 المشار إليه [2]وتتضمن على وجه الخصوص:

- شبكات الطرق والمسالك التي تتيح عبور سيارات الإطفاء.
- نقاط المياه الثابتة والداعمة كالأودية، الأنهار، السدود أو الخزانات القريبة.
- شبكة الخنادق الوقائية من الحرائق .
- تجمعات السكان بالإضافة الى الهياكل الإقتصادية والاجتماعية الأساسية الواقعة داخل الغابات أو على مقربة منها.

ج_ تصنيف المناطق الغابية حسب درجة خطر إندلاع الحرائق:

[1] محمد وطواط ، الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، جامعة البليدة ،الجزائر، المجلد 12، العدد02، 2021، ص350.

[2] المادة03 من المرسوم رقم 24_429.

لم يكن هذا الإجراء منصوصا عليه ضمن النصوص القانونية والتنظيمية السابقة لاسيما المراسيم التنفيذية المنظمة لقطاع الغابات بل تم إقراره لأول مرة بموجب أحكام المادة 61 من القانون رقم 23_ 21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ويستهدف من خلال هذا التدبير الوقائي تصنيف المناطق الغابية تبعا لدرجة قابليتها للتعرض لخطر إندلاع الحرائق[1]، بما يسمح بتوجيه الموارد البشرية والمادية وتفعيل آليات الوقاية على نحو أكثر نجاعة وفعالية ويمتد نطاق هذا الإجراء إلى الأملاك الوطنية الغابية وكذا المناطق المجاورة لها، مما يكرس رؤية وقائية شاملة لا تقتصر على الفضاء الغابي فحسب ،بل تشمل أيضا محيطه الجغرافي المباشر.

د_ تحديد قائمة المتطوعين وضبط كيفيات تدريبهم:

أوجب المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 24_ 429 فضلا عن أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 87 _45 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات ضمن الأملاك الوطنية الغابية.[2] إلزامية إعداد قائمة تتضمن المواطنين الذين تتوفر فيهم اللياقة البدنية والمؤهلات اللازمة للمساهمة في عمليات التدخل عند إندلاع الحرائق وتستند هذه الصلاحية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتوجب عليه تحيين هذه القائمة بشكل دوري ،كما يلزم هذا الأخير بضمان حيز الضرر الذي قد يلحق بالمواطنين المشاركين نتيجة مساهمتهم وذلك على عاتق خزينة البلدية، بالإضافة إلى ذلك يعهد إليه السهر على توفير الوسائل والإمكانيات الضرورية لبلديته قصده تنفيذ هذه المهام.[3]

ز_قائمة المصالح والهيئات المدنية المكلفة بالتدخل في حالة نشوب حرائق:

تتضمن قائمة المصالح والهيئات المدنية المخولة قانونا بالتدخل في حالة نشوب حرائق الغابات الجهات التالية:

[1] المادة 161 من القانون 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 87_45 المؤرخ في 10 فيفري1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرفي تاريخ 11فيفري1987.

[3] وسام عبدلي ، ياسمينة صدوقي ، دراسة تحليلية للقانون رقم 23-21 فيما يتعلق بحماية الغابات من الحرائق ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و الساسية ، المركز الجامعي تيبازة ، الجزائر ، المجلد 08، العدد02، اكتوبر 2024، ص151.

- محافظة الغابات بإعتبارها الهيئة المعنية بمراقبة ومتابعة حرائق الغابات .
- مصالح الحماية المدنيه التي تضطلع بمهام التدخل والإطفاء، وأعوان الدرك الوطني والشرطة الوطنية، الذين تستند إليهم مهام تأمين محيط الحريق وتنظيم حركة المرور بهدف تسهيل عمليه تدخل المصالح المختصة .
- كما تشمل القائمة مصالح البلدية المكلفة بإجراء التحقيقات الإدارية المتعلقة بحرائق الغابات إلى جانب المؤسسات الإستشفائية والمراكز الصحية التي تضمن التكفل الطبي بالمصابين، وتعمل هذه الجهات على تقديم الإعانات اللازمة للمتضررين من الحرائق، وتوفير كافة الخدمات ذات الصلة حسب الإختصاص. [1]

و_برامج الإعلام:

يهدف هذا البرنامج إلى توعية الأفراد بأهمية الغابات وضرورة حمايتها من خلال الوسائل الإعلامية كالبث عبر التلفزيون، الإذاعة، الصحف، يركز على توجيه سلوك زوار الغابات لتجنب مسببات الحرائق ويعزز القيم المرتبطة بدور الغابة في حياة الإنسان، كما يقدم إرشادات للتعامل مع حالات الحريق والوقايه منها.[2]

ثانيا: كيفيات إعداد وتنفيذ مخطط مكافحة الحرائق

1. إعداد مخطط مكافحة الحرائق:

يعد مخطط مكافحة الحرائق وفقا لأحكام المواد من 04 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 24 _429 من قبل إدارة مختصة على مستوى الولاية بالإعتماد على مخططات محلية تعدها البلديات بالتشاور مع مختلف الجهات المعنية بما في ذلك الإدارات، المؤسسات، والخبراء. يعرض المخطط الولائي للمصادقة عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويصدر بشأنه قرار رسمي، ثم

[1] عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015_ 2016، ص235.

[2] عمار نكاع، مرجع نفسه، ص232.

يبلغ به الهيئة المركزية المختصة مثل وزارة الداخلية، الحماية المدنية، المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى، تتكفل اللجنة الولائية بتنفيذ المخطط الولائي كما تتولى البلديات بالتشاور مع المصالح المحلية إعداد المخططات المحلية حسب طبيعة المخاطر ليتم إرسالها إلى اللجنة الولائية لتنفيذها وتقوم اللجنة العملياتية للمقاطعة أو الدائرة بتنسيق و تنفيذ الأعمال ميدانيا، بما يضمن تطبيق التدابير على أرض الواقع[1] .

ويعد المخطط الولائي بناء على نموذج موحد تقترحه الإدارة المركزية يصادق عليه بقرار من رئيس اللجنة الولائيه كما يتم إجراء عمليات تفتيش دورية من طرف اللجنة الولائية للتأكد من توفر الوسائل والتجهيزات الضرورية، بما يضمن فعالية تنفيذ المخطط.[2]

2.تنفيذ مخطط مكافحة حرائق الغابات:

طبقا للمواد من 11 إلى 16 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، تنطلق سنويا حملة مكافحة حرائق الغابات من 01 جوان إلى 31 أكتوبر مع إمكانية التعديل الإستثنائي لهذه الفترة حسب الظروف الجوية، تعد المخططات على المستويين المركزي والجهوي، تحدد فيها الوسائل المسخرة، توزيع المهام، طرق التدخل ويضمن تنفيذها بتسخير الوسائل البشرية والمادية المناسبة مع ضمان مداومة يومية (نهارية وليلية) طيلة الأسبوع بما في ذلك أيام العطل .

كما يتم وضع لجان حراسة الغابات لتولي مهام المتابعة الميدانية عبر شبكة مراقبة تشمل أبراج المراقبة والدوريات مع التبليغ الفوري عن الطوارئ بإستخدام الوسائل المتاحة، تسخر الوسائل المحلية على مستوى كل محافظة وتعزز بوسائل مركزية عند الحاجة .

في حاله عجز اللجنة العملياتية للبلدية عن التدخل يتم إشعار اللجنة العملياتية العليا فورا وإذا تجاوز الحريق حدود البلدية أو قدراتها تكلف اللجنة الجهوية بالتدخل وفقا للمخطط الوطني.[3]

[1] المواد من 04الى 11 من المرسوم رقم 24-429 يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات .

[2] المواد من 04 إلى 10 من المرسوم رقم 24_429، يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات.

[3] المواد من 11 إلى 16 من المرسوم رقم 24_429.

الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري المعتمدة للوقاية من حرائق الغابات

كما تم بيانه سابقا ،يعد الضبط الإداري مجموعة من القيود والضوابط التي تفرض على أنشطة الأفراد في مختلف جوانب الحياة، ويعد مجال حماية الغابات من أبرز الميادين التي تمارس فيها هذه السلطة حيث تعتمد الإدارة في ذلك على الوسائل القانونية التي خولها إياها المشرع. وتتنوع هذه الوسائل بين إتخاذ الإجراءات الضرورية، وتطبيق نظام التراخيص، وفرض الحظر(المنع) عند الضرورة، بما يحقق الغاية المنشودة من حماية الموارد الغابية .

أولا: الإجراءات الضرورية

تعتبر الإجراءات الضرورية جملة من التدابير التي يلتزم الأفراد والسلطات المحلية بإتخاذها قصد الوقاية المسبقة من أخطار إندلاع الحرائق، وتكتسي هذه التدابير صبغة آمرة من خلال إستعمال عبارة "يجب "[1]وقد وردت هذه الإجراءات في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 87 _44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية والمناطق المجاورة لها من الحرائق، ويمكن إجمالها فيما يلي:

تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الوقائية المعروضة مستندة إلى أحكام المرسوم رقم 87 _44 وفيما يلي عرض موجز لمضامينها. [2]

1.الشريط الوقائي حول الأملاك الغابية:

- يجب إقامة شريط وقائي بعرض 10 أمتار حول كل المساحات الواقعة داخل أو على مسافة 500 متر من الأملاك الغابية الوطنية .
- يزال من هذا الشريط كل الغطاء النباتي، الثانوي مثل الشجيرات والحشائش.
- يسمح بوجود الأشجار المثمرة.
- يجب تشذيب الثلث السفلي على الأقل من الأشجار الرئيسية.

[1] وسام عبدلي ، ياسمينة صدوقي ، مرجع سابق، ص147.

[2] المواد 4،6،7 20 إلى 26 من المرسوم التنفيذي رقم 87_44، مرجع سابق.

2. الشريط الوقائي حول البنايات والمنشآت:

يجب إحاطة كل البنايات والمنشآت والورشات غير السكنية(حتى المؤقتة منها لمدة لا تتجاوز سنة) بشريط وقائي بعرض 25 متر.

- يكون هذا الشريط خاليا من النباتات الثانوية والمواد القابلة للإشتعال.
- يجب تزويد هذه المنشآت بأجهزة مكافحة الحرائق حسب تعليمات الجهات المختصة في الغابات والحماية المدنية.

3.تجهيز الآليات الميكانيكية:

- تلزم جميع الآليات العاملة داخل أو على بعد 500 متر من الأملاك الغابية بتجهيزها بجهاز غطاء اللهب .
- يجب أن تكون هذه الأجهزة مطابقة للمواصفات التي تحددها الجهات المختصة. [1]
- بالإضافة إلى ذلك ينص نفس المرسوم السالف الذكر على وجوب إتخاذ الجماعات المحلية وبعض الهيئات لتدابير وقائية إلزامية في مجال الأشغال وأهمها:
- تأمين شبكات الطاقة والتجهيزات مع فرض شريط حماية لخطوط الكهرباء .
- التبليغ الفوري عن أي تسربات للمحروقات من الأنابيب الواقعة داخل أو على مسافة أقل من 500 متر من الأملاك الغابية الوطنية .
- إلزامية تنظيف محيط السكك الحديدية الواقعة داخل الأملاك الغابية بمسافة لا تقل عن05 أمتار من كل جانب سنويا قبل 01 جويلية .
- تنظيف حواف الطرقات والمرافق الواقعة داخل الأملاك الغابية على مسافة لا تقل عن 500 متر .

[1] حكيمة حريرش ، مرجع سابق ، ص 541.

- تنظيف محيط الأراضي الفلاحية مع ترك شريط عرض 05 أمتار خالي من النباتات القابلة للإشتعال والمواد القابله للإنفجار.[1]

ثانيا: نظام الحظر(المنع)

إلى جانب الأعمال الوجوبية التي تم النص عليها سابقا ، تلجأ الإدارة إلى وسيلة قانونية أخرى في إطار مهامها الضبطية، تتمثل في نظام الحظر أو المنع.

يعد هذا النظام وسيلة وقائية تهدف إلى توحيد سلوك الأفراد من خلال تقييد حريتهم في القيام ببعض الأنشطة التي تعتبر خطيرة أو ضارة بالبيئه خصوصا تلك التي قد تؤدي الى اندلاع حرائق الغابات ويأخذ المنع طابعين : [2]

- **منع مطلق** : حيث يمنع النشاط بشكل نهائي نظرا لخطورة نتائجه على البيئة .
- **منع مؤقت**: يطبق لفترة زمنية محددة لتفادي المخاطر المحتملة، مثل فترات الجفاف أو إرتفاع درجة الحرارة. وسنوجز فيما يلي أبرز صور هذا المنع التي تعتمدها الإدارة للوقاية من حرائق الغابات.

تدابير المنع الوقائي لحماية الغابات من الحرائق حسب المرسوم التنفيذي رقم 87_44: نصت المواد 2 و9و16، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 87_ 44 على مجموعة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية الأملاك الغابية الوطنية من أخطار الحرائق وتتمثل أبرز هذه التدابير فيما يلي:

- منع إشعال النار داخل الأملاك الغابية أو قربها(المادة2).
- يمنع إشعال النار داخل الغابات أو على بعد يقل عن كيلو متر واحد منها .
- يمنع نقل النار أو جلبها داخل الأملاك الغابية .
- منع حرق النباتات خلال موسم الحماية(المادة 9).

[1] المواد من 20 إلى 26 من المرسوم رقم 44_87، مرجع سابق.
[2] محمد وطواط ، مرجع سابق، ص354.

- يحظر إحراق القش أو النباتات سواء كانت قائمة على الأرض أو مكدسة، داخل الغابات أو على بعد كيلو متر منها.
- يسري هذا الحظر طوال موسم حماية الغابات من الحرائق.
- منع الأنشطة الصناعية خلال موسم الحماية (المادة 16)
- يمنع إنجاز المفاحم وإستخلاص القطران أو الراتنج أو تدخين خلايا النحل داخل الغابات أو على بعد يقل عن كيلو متر .
- يمكن ممارسة هذه الأنشطة خارج موسم الحماية بعد الحصول على ترخيص من المصالح التقنية للغابات وفق الشروط المحددة في المادة 11 من نفس المرسوم.
- شروط إشعال النار أثناء التخييم (الماده 17).
- يمنع إشعال النار لأغراض الطهي أثناء التخييم إلا في الغابات المخصصة لذلك .
- يتحمل المخيم المسؤولية الكاملة في حال إمتداد النار بسبب عدم إحترام التدابير الوقائية.[1]

ثالثا: نظام الترخيص الإداري

يعد الترخيص الإداري أداة وقائية توظفها الإدارة لمراقبة الأنشطة المرتبطة بالغابات، بهدف تنظيمها وضمان عدم تهديدها للثروة الغابية. فهو يسمح بتدخل الإدارة بشكل إستباقي لتحديد شروط ممارسة بعض الأنشطة التي قد تنطوي على مخاطر البيئة، مما يعزز حماية الغابات من أخطار التلف أو التدهور[2]

وفي هذا الإطار سنعرض أبرز الأنشطة المرتبطة بالمجال الغابي التي تستوجب الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 87 _44 تخضع بعض الأنشطة داخل الأملاك الغابية الوطنية أو في محيطها إلى ترخيص مسبق تسلمه المصالح التقنية المكلفة بالغابات وفق شروط تحدد بقرار من الوزير المكلف بالغابات ومن بين هذه الأنشطة.

[1] المواد 2،9،16،17 من المرسوم رقم 87_44، مرجع.

[2] عمر مخلوف، دور الترخيص الإداري في التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية ، جامعة سيدي بلعباس، المجلد16، العدد1، 2019، ص ص 108، 109.

1.إستعمال النار لأغراض نفعية:

لا يرخص بإستعمال النار إلا لأغراض نفعية محددة مع ضرورة الإلتزام بالتعليمات الوقائية المنصوص عليها في هذا المرسوم .

2.إستعمال النار في المساكن القريبة من الغابات:

- يمنع إستعمال النار داخل القرب المساكن الواقعة في الأملاك الغابية خلال الفتره الممتدة من 01جويلية إلى 31 أكتوبر بإستثناء تلبية الحاجات المنزلية الأساسية و ذلك من خلال رخصة مسبقة .
- يمكن للوالي تعديل هذه الفترة حسب الظروف المناخية أو درجه الخطر .

3. حرق القرش والنباتات خارج موسم الحماية:

يمنع الحرق خلال موسم حماية الغابات، خارج هذه الفترة، يشترط الحصول على رخصة مسبقة من المصالح التقنية المختصة لمباشرة عمليات الحرق الصحي للقش. حيث يخضع الحرق الصحي داخل أو على بعد أقل من كيلو متر من الأملاك الغابية إلى رخصة خاصة، كما جب أن يتم الحرق بحضور عون مكلف من المصالح التقنية، مع تهيئة شريط وقائي بعرض 10 أمتار خال من المواد القابلة للإشتعال[1].

4.المسؤولية القانونية رغم توفر الترخيص:

لا يعفي ترخيص صاحبه من المسؤولية في حال ترتب عن النشاط أضرار للأملاك الغابية أو للغير.

[1] المواد 9، 10 من المرسوم رقم 87-44.

5.وجوب إطفاء النار بالكامل:

يتعين على صاحب الترخيص التأكد من إطفاء النار نهائيا، ويتحمل المسؤولية إذا أعيد إشتعالها وإمتدت إلى الغابة.[1]

[1] المواد 3،12،13 من المرسوم رقم 87_44.

المبحث الثاني : الآليات الردعية لمكافحة جرائم الحرق العمدي للغابات .

إلى جانب تبني المشرع الجزائري آليات وقائية تهدف إلى الحد من جرائم حرائق الغابات و الحد من مسبباتها كان من الضروري تدعيم هذه الحماية باليات ردعية فعالة تكفل مواجهة جرائم الحرق العمدي للغابات بما تستحقه من صرامة, وفي هذا الاطار صدر القانون رقم 23/ 21 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية و الذي استحدث بموجبه عقوبات رادعة مشددة لمختلف صور جرائم الحرق العمدي للغابات , وهي الصور التي تم تناولها بشيء من التفصيل في الفصل الأول لهذه المذكرة.

وقد حرص المشرع الجزائري من خلال هذا القانون على وضع نظام خاص لإجراءات التحقيق و المعاينة مغاير بعض الشيئ لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية , سواء من حيث طبيعة التدابير التحقيقية او من حيث الأشخاص الخولين بالقيام بمهام التحقيق ,حيث تم توسيع دائرة الاعوان المؤهلين لمباشرة التحقيقات و معاينة الأفعال الجرمية المرتبطة بحرق الغابات .

بناء عل ذلك سيتم دراسة الآليات الردعية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الحرق العمدي للغابات , وذلك من خلال مطلبين , حيث خصصنا المطلب الأول لدراسة إجراءات معاينة جرائم الحرق العمدي للغابات مع بيان أوجه الاختلاف التي جاء بها القانون رقم 23/ 21 مقارنة بقانون إجراءات الجزائية, في حين تطرقنا من خلال المطلب الثاني إلى العقوبات المقررة لجرائم الحرق العمدي للغابات .

المطلب الأول : إجراءات معاينة جرائم الحرق العمدي للغابات .

يقصد بالمعاينة في المسائل الجنائية فحص الأشياء أو الأماكن أو الأشخاص , والبحث عن الاثار المادية التي تثبت وقوع الجريمة و تسهم في تحديد مرتكبها .[1] وتعد معاينة جرائم الحرق العمدي للغابات من الإجراءات الأولية الأساسية التي تمكن من توثيق الجريمة وضبط مرتكبيها وهي تندرج ضمن الاعمال التحقيقية التي يضطلع بها اشخاص مؤهلون بمقتضى القانون , و تبرز أهمية هذه

1- فاروق عبد الرحمن مراد ," معاينة الجريمة " الجزء الاول , المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب , الرياض 1991, ص 25.

المعاينة في طبيعتها الاستعجالية و دورها في حماية المال العام و البيئة .و تبعا لذلك سنتناول في هذا المطلب إجراءات معاينة هذه الجرائم من خلال تحديد الجهات المخولة بالمعاينة (الفرع الأول) ثم بيان الصلاحيات المخولة للضبط القضائي الغابي في هذا الاطار (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجهات المختصة بمعاينة جرائم الحرق العمدي للغابات .

تبدأ وظيفة الضبط القضائي حيث تنتهي مهمة الضبط الإداري , اذا لا تتدخل الضبطية القضائية إلا عند حدوث اخلال فعلي بالنظام العام يرقى إلى مستوى الجريمة [1], وفي سياق حماية الغابات من أفعال الحرق العمدي , تتميز مهام الضبط القضائي بخصوصية تقتضي تدخل جهات معاينة محددة ,حيث تنقسم هذه الجهات إلى فئتين , الأولى هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام التي يخول لهم القانون معاينة جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائية و القوانين المكملة له ,و الثانية هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص التي يقتصر دورها على معاينة الجرائم التي تقع على الغابات .

أولا : عناصر الضبط القضائي ذو الاختصاص العام :

يمثل الضبط القضائي احد أعمدة السلطة العامة في الدولة , و يناط به دور جوهري في معاينة الجرائم و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها تحت سلطة النيابة العامة , و ذلك حسب ما ورد في القسم الثاني من قانون الإجراءات الجزائية .

أ.صفة الضبط القضائي :

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام و هم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية وذلك ضمن النطاق الإقليمي الذي يشرفون عليه .
- ضباط الدرك الوطني .

[1] الياس بوزيدي، الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة ، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد ،جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2019 ، ص 111.

- محافظو الشرطة .
- ضباط الشرطة .
- ضباط الصف في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين اتموا ثلاث سنوات خدمة فعلية , بعد تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و وزير الداخلية بموافقة من لجنة مختصة .
- مفتشو الامن الوطني الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية على الأقل و عينوا بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية بموافقة لجنة مختصة .
- ضباط و ضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين نم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض بقرار مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل .[1]

يتضح من ذلك أن اكتساب صفة الضبط القضائي ليس حكرا على جهاز معين , بل يشمل ممثلين عن السلطات المدنية و حتى العسكرية , على ان يقيد ذلك بشروط إدارية ومهنية تكفل الجدية و الاحتراف .

ب. نطاق الصلاحية الإقليمية الضبطية القضائية :

يقصد بالاختصاص المحلي الجغرافي الذي يمارس فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم , وقد نظمته المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصاتهم ضمن الحدود الإدارية التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة , و التي تطابق عادة دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له , و لا يجوز لهم ممارسة مهامهم خارج تلك الحدود إلا في حالات الاستعجال أو بناء على طلب من السلطات القضائية المختصة ، كما يجوز لهم ممارسة مهامهم على مستوى كافة التراب الوطني اذا طلب منهم ذلك من القاضي المختص قانونا ، و يتوجب عليهم في كل الحالات اخطار وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.[2]

1- المادة 15 من الأمر رقم 15- 02 , المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 28 جويلية 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، عدد 40 ، مؤرخة قي 23 جويلية 2015.

2- المادة 6 من القنون رقم 06-22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 و المتضمن -قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، عدد 84 ، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

ثانيا : عناصر الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص بالغابات .

يشكل الضبط القضائي الخاص بالغابات امتداد وظيفيا و مؤسساتيا للضبط القضائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية , غير أن خصوصية حماية الثروة الغابية و ما يترتب عنها من نظام قانوني خاصا ,افرز فئة من الاعوان لمخول لهم صفة الضبط القضائي , ضمن نطاق اختصاص محدد بدقة وفق القانون 23/ 21 المتعلق بالغابات.

أ.التشكيلة القانونية :

نصت المادة 124 من القانون 23/ 21 على ان ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك الخاص بإدارة الغابات , بالإضافة إلى الضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية , يتولون مهام شرطة الغابات[1], وقد فصلت مواد القانون السالف الذكر في تحديد هذه الفئة على النحو التالي :

- **ضباط الشرطة القضائية للغابات** : بحسب المادة 125 هم الضباط المرسمون التابعون للسلك الخاص , والمعينون بموجب قرار مشترك من وزير العدل و الوزير المكلف بالغابات.[2]
- **أعوان الشرطة القضائية للغابات** : بحسب المادة 126 هم الضابط و ضباط الصف الذين لم تشملهم المادة 125 لكنهم ينتمون للسلك نفسه.[3]

ولضمان مشروعية مباشرتهم للمهام , وجب عليهم أداء اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة , ما يعكس الطابع القضائي الملزم لمهامهم ,كما الزم عليهم القانون ارتداء الزي الرسمي وحمل سلاح الخدمة مع تحديد كيفيات استخدامه عبر التنظيم .

[1] المادة 124 من القانون 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية.
[2] المادة 125 من القانون 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية.
[3] المادة 126 من القانون 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية.

ب – الاختصاص المحلي :

حددت المادة 130 النطاق المكاني لاختصاص أعوان الضبط القضائي التابعين لإدارة الغابات بأنه داخل الحدود الجغرافية لمباشرة مهامهم الاعتيادية , ومع ذلك في حالة الاستعجال أجيز لهم ممارسة مهامهم في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له ,مع شرط إخبار وكيل الجمهورية المختص مسبقا , ضمانا للرقابة القضائية على هذا التمدد الاستثنائي في الصلاحيات .[1]

نستنتج مما سبق ان الاختصاص المحلي لشرطة الغابات مطابق للاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية حيث لا يكمن الاختلاف لا من حيث تكوين الأشخاص المؤهلون للممارسة المعاينة .

الفرع الثاني : صلاحيات الضبط القضائي في معاينة جرائم الحرق العمدي للغابات .

بعد تحديد الجهات و الأشخاص المخولين قانونيا بمباشرة إجراءات المعاينة في جرائم الحرق العمدي للغابات , يتناول هذا الفرع بيانا تفصيلا للمهام الموكلة اليهم و الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب النصوص القانونية و التنظيمية و يهدف هذا البيان إلى ابراز الوسائل و الإجراءات التي يجب عليهم اتباعها لجمع الأدلة و الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم مع الالتزام بالقواعد الإجرائية التي تضمن صحة المعاينة و سلامتها بما يكفل حماية الغابات وردع الأفعال الإجرامية التي تستهدفها .

1.قبول الشكاوي و التبليغات :

البلاغ هو كل بيان يقدم إلى الضبطية القضائية للإخبار عن جريمة قد وقعت او هي على وشك الوقوع , و يعتبر البلاغ أداة أساسية لبدء الإجراءات القانونية ضد الجريمة و لا يشترط ان يكون بصيغة معينة او بطريقة محددة فقد يكون شفويا او كتابيا , و تعتمد هذه الإجراءات على المادتين 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية[2], ومع ذلك فان البلاغات المتعلقة بالجرائم البيئية و خاصة جرائم الحرق العمدي للغابات تتسم بخصوصية ترتبط بطبيعة الجريمة نفسها , و التي تتطلب إجراءات سريعة و فعالة لضمان سرعة التدخل و تحديد المسؤولين .

[1] المادة 130 من القانون 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية.
[2] الياس بوزيدي ، مرجع سابق ، ص 115.

ويحق لأي شخص أن يقوم بتقديم البلاغ حيث خصص المشرع نصا قانونيا لضمان سرعة الاستجابة ففي هذا السياق نصت المادة 17 من المرسوم رقم 429/24 على أنه " يجب على كل شخص يلاحظ وجود النار في الغابة او بالقرب منها ... وجب عليه ابلاغ مصالح الغابات او الحماية المدنية أو أي سلطة تكون قريبة من مكان الحريق".[1]

حيث يهدف هذا النص إلى تسريع اجراءات التدخل و ابلاغ السلطات المختصة فورا لتفادي تفاقم الكارثة البيئية.

2.التنقل لمسرح الجريمة :

بموجب احكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية يلتزم مأموري الضبط القضائي فور تلقيهم بلاغا أو شكوى تفيد بوقوع جريمة من جرائم الحرق العمدي للغابات بالانتقال الفوري و العاجل إلى مكان ارتكاب الجريمة , من اجل اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات اللازمة للتحري و المعاينة وفقا لما تفرضه متطلبات التحقيق الأولي.[2]

ويخول لهم القانون الدخول إلى الإمكان العامة و هي تلك التي تكون مفتوحة أمام العامة دون الحاجة إلى اذن مسبق كالحدائق العامة الغابات , المزارع , ويعد الانتقال إلى هذه الأماكن واجبا قانونيا على عاتق الضبطية القضائية .

أما فيما يتعلق بالأماكن الخاصة و التي يتطلب دخولها استيفاء شروط معينة مرتبطة بطبيعتها سواء ما تعلق منها بالوقت أو المكان الذي يصح الدخول فيه و يستدل عليها بواقعها لا باسمها[3]، فقد اكدت المادة 129 من القانون 23/ 21 على أنه لا يجوز لمأموري الضبط القضائي دخول المنازل , المعامل , المباني الافنية او الأماكن المسورة المتجاورة إلا بناء على اذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية , مع الزامية ابراز هذا الاذن قبل الشروع في عملية الدخول او التفتيش.[4]

[1] المادة 17 من المرسوم رقم 24- 429 .
[2] المادة 42 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .
[3] الياس بوزيدي، مرجع سابق ، ص 116.
[4] المادة 129 من القانون 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية .

و تجدر الإشارة إلى ان هذا التفتيش يجب ان يتم خلال الفترة الزمنية المحددة قانونيا أي بعد الساعة الخامسة صباحا و قبل الساعة الثامنة مساءا ،و الهدف من انتقال مأموري الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة يكمن في إثبات وقوع جريمة الحرق العمدي للغابات , وذلك من خلال جمع الأدلة و البراهين التي يتم الحصول عليها أثناء المعاينة وفقا للأصول القانونية السليمة , و يترتب على أي اجراء مخالف للقانون من قبل الضابط القضائي عدم الاعتداد به , و يؤدي إلى بطلان ما يتم الوصول اليه من نتائج .

3.تحرير المحاضر في جرائم الحرق العمدي للغابات :

بموجب المادة 131 من قانون رقم 23/ 21 يلزم ضباط و أعوان شرطة الغابات بتحرير محاضر مفصلة عن جميع الاعمال التي يقومون بها اثناء أداء مهامهم , يجب ان تتضمن هذه المحاضر اشعار يوضح صفة " الضبط القضائي الخاص " للمحررين بعد إتمام أعمالهم ينبغي عليهم ارسال المحاضر الوكيل الجمهورية فورا , مرفقة بجميع الوثائق و المستندات ذات الصلة , بالإضافة إلى الأشياء التي تم ضبطها في حال تضمنت المحاضر حجزا إلى أمانة ضبط شرطة الغابات و ارسال نسخة من محضر الحجز إلى امانة ضبط المحكمة المتخصصة إقليميا خلال 24 ساعة من تاريخ الحجز , حتى يتسنى للأشخاص المعنيين الاطلاع على المحاضر و المطالبة بالأشياء أو الأنعام المجوزة و في حال عدم مطالبة الأشخاص بالأنعام المحجوزة بسبب مخالفة أحكام هذا القانون خلال 48 ساعة من التبليغ فإن رئيس المحكمة المختص إقليميا , بناء على طلب الإدارة المكلفة بالغابات يقرر بيع الانعام من قبل إدارة أملاك الدولة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به .[1]

و اذ تم تقديم الطلب بعد بيع الأنعام المحجوزة , يقتصر حق مالك الأنعام على استلام حاصل البيع , بعد خصم كافة المصاريف المرتبطة بالبيع , كما تحدد اللوائح التنظيمية كيفية تطبيق هذه الاحكام .

[1] المادة 131 من القانون 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية.

4.إجراءات توثيق و ضبط مرتكبي جرائم الحرق العمدي للغابات :

بموجب المادة 133 من قانون رقم 23/ 21 , ينبغي على ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالغابات توقيف أي شخص يتم ضبطه متلبسا بارتكاب جريمة حرق الغابات العمدي , و عند ضبط الشخص المتهم , يجب على الضباط و الأعوان اقتياده فورا بعد تحرير محضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا او إلى اقرب ضابط شرطة قضائية وذلك وفق الاحكام قانون الإجراءات الجزائية.[1]

في حال قيام مرتكب الجريمة بمقاومة توقيفه , و مثلت هذه المقاومة تهديدا خطيرا للضباط أو الأعوان , يجب لهم طلب مساعدة القوة العمومية , و يجب توثيق هذه المقاومة في المحضر , ثم ارسال المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

وفي الحالات التي تتطلب التدخل الفوري يجوز للموظفين المنتمين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالغابات و الذين يتمتعون بصفة ضباط و أعوان الشرطة القضائية , الاستعانة بالقوة العمومية اثناء ممارسة مهامهم وذلك وفقا لما تقتضيه الضرورة القصوى لضمان تنفيذ الإجراءات القانونية بشكل فعال.[2]

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الحرق العمدي للغابات .

خلافا لما كان عليه الأمر في ظل قانون الغابات الملغى , اتى القانون رقم 23/ 21 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية بتشديد واضح للعقوبات المقررة على مختلف صور جرائم الحرق العمدي للغابات ,كما سبق تفصيلها في الفصل الأول , و بناء على ذلك , يعنى هذا المطلب ببيان النظام العقابي الخاص بهذه الجرائم , و ذلك من خلال فرعين , حيث خصصنا الفرع الأول لدراسة العقوبات الاصلية المقررة لجرائم الحرق العمدي للغابات , ثم تطرقنا إلى ظروف التشديد و التخفيف في العقوبات المقررة لجرائم الحرق العمدي للغابات .

[1] المادة 133 من القانون 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية .

1- المادة 133 من القانون 23- 21, المتعلق بالغابات و الثروات الغابية.

الفرع الأول : العقوبات الاصلية المقررة لجرائم الحرق العمدي للغابات .

فصل المشرع الجزائري من خلال المواد 136 إلى 142 من القانون 23/ 21 في العقوبات المقررة لصور جرائم الحرق العمدي للغابات , حيث لم يترك أي ثغرة قانونية وذلك ما يضمن معالجة شاملة لجرائم الحرق العمدي للغابات كما لاحظنا عند اطلاعنا على قانون الغابات الجديد ان معظم العقوبات قد سبق النص عليها في قانون العقوبات , وهذا ما اثار تساؤل انه في حالة اختلاف النصين ايهما الواجب التطبيق , فالأصل هنا ان الخاص يقيد العام و لهذا سنجيب على ذلك عند الحديث عن العقاب فيهما [1].

أولا : العقوبات الاصلية المقررة قانونا لجنايات الحرق العمدي للغابات :

1.عقوبة جناية الحرق العمدي لغابات مملوكة للغير :

يعاقب على هذه الجريمة بعقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات و غرامة من 500.000دج إلى 1000.000 دج[2], و هي نفس العقوبة التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري.

2.عقوبة جناية الحرق العمدي لغابات للغير المؤدي للأضرار :

عقوبة هذه الجريمة غير موجودة في قانون العقوبات اذ انها استحدثت بموجب الفقرة الثانية من المادة 137 من القانون 23-21 ، حيث وضع لها المشرع الجزائري عقوبة صارمة تتمثل في السجن المؤقت من 12 سنة إلى 15 سنة و غرامة مالية من مليون و مائتي الف دينار (1.200.000) دج إلى مليون و خمسمائة الف دينار (1.500.00) .

3.عقوبة جناية الحرق العمدي للأملاك الغابية التابعة للدولة :

يعاقب القانون على هذه الجريمة بالسجن المؤبد و هو نفس ما جاء في قانون العقوبات.[3]

[1] وهيبة مكرلوف , مرجع سابق , ص ص 58-59.
[2] المادة 137 من القانون 23- 21, المتعلق بالغابات و الثروات الغابية.
[3] المادة 138 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية.

4.عقوبة جناية الحرق العمدي للغابات بامتداد النار :

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة وفق احكام قانون العقوبات و لكنه شدد العقاب في النص الجديد الخاص بالغابات و أضاف الغرامة المالية, حيث جعل لها عقوبة السجن المؤقت من 10سنوات إلى 15 سنة و غرامة من (1.000.000) دج الى(1.5000.000) دج وفي هذه الحالة وجب تطبيق النص الجديد الخاص بالغابات[1] .

5.عقوبة جناية الحرق العمدي للغابات المؤدي إلى الوفاة أو إحداث عاهة مستديمة :

في هذه الجريمة احالنا المشرع في حالة الحرق العمدي المؤدي للوفاة إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات وقرر الإبقاء على عقوبة الإعدام ,وهذا حسب ما جاءت به المادة 140 من القانون 21/23.اما في حالة الحرق العمدي المؤدي إلى احداث عاهة مستديمة فجعل لها عقوبة السجن المؤبد.[2]

ثانيا : العقوبات الاصلية المقررة لجنح الحرق العمدي للغابات :

1.عقوبة جنحة الحرق العمدي لملك غابي خاص :

لم يعاقب القانون على هذه الجريمة في قانون العقوبات , و انما استحدثت بموجب قانون الغابات الجديد , حيث جعلت لها عقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات و بغرامة من 300.000دج إلى 500.000 دج .[3]

2.عقوبة جنحة الحرق الغير عمدي للأملاك الغابية :

بالرغم من انها أفعال غير عمدية الا ان المشرع جعل لها عقوبة الحبس من 6 اشهر إلى سنتين و بغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج و ذلك من خلال المادة 141 من قانون الغابات.

[1] المادة 139 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية.
[2] المادة 140 من الفانون 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية .
[3] المادة 136 من القانون 23-21 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية .

3.عقوبة جنحة الحرق غير العمدي المؤدي إلى إحداث جرح أو عاهة مستديمة :

حددت الفقرة الثانية من المادة 141 السالفة الذكر على عقوبة الحرق غير العمدي المؤدي إلى احداث عاهة مستديمة من سنتين إلى 5 سنوات و غرامة من 200.00دج إلى 500.00دج.[1]

4.عقوبة جنحة الحرق غير العمدي المؤدي إلى الوفاة

صنفها المشرع ضمن طائفة الجنح غير انه افضى عليها عقوبة مشددة نظرا لخطورتها , حيث جعل لها عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.00 دج إلى مليون 1.000.00 دينار و هذا وفقا للفقرة 03 من المادة 141 منن قانون الغابات.

5.عقوبة جنحة استعمال النار لغرض الطهي غير المرخص به او التخلي عن النفايات المسبب للحريق

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و غرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000دج .[2]

الفرع الثاني : الظروف المؤثرة على العقوبة في جرائم الحرق العمدي للغابات

أولا. ظروف التشديد :

بالإضافة إلى العقوبات الاصلية التي سبق النص عليها , يتم تشديد العقوبة في حال توافر بعض الظروف المشددة التي جاءت بها المادة 154 من القانون 23-21:[3]

1. إإذا كان الفاعل يعمل موظف عموميا و استغل وظيفته لارتكاب جريمة .

2. إذا ارتكبت الجريمة في مجالات محمية مثل المحميات الطبيعية و الحظائر الوطنية .

[1] المادة 141 من القانون 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية .
[2] المادة 142 من القانون 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروة الغابية.
[3] المادة 154 من القانون 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية .

3. إذا ارتكبت الجريمة ليلا .

4. إذا شارك في ارتكاب الجريمة اكثر من شخص .

5. إذا ارتكبت الجريمة اكثر من مرة او من خلال عدة محاولات (حالة العود) تطبق قواعد العود المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا . الأعذار القانونية و ظروف التخفيف :

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 156 المتعلقة بقانون الغابات على إمكانية الاستفادة من ظروف التخفيف في حال تعاون الجاني مع السلطات المختصة في الكشف عن وقائع الجريمة و شارك في تحديد هوية الفاعلين او ساعد في إجراءات التخفيف بشكل فعال , حيث تخفف العقوبة في هذه الحالة إلى حدود النصف .[1]

غير أنه في ذات السياق نصت المادة 157 من نفس القانون على أنه لا يمكن الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري لمن يرتكب الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات و تخريبها .[2]

ثالثا: العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي و حالة الشروع :

طبقا للمادة 160و 161 من نفس القانون , يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى جرائم الحرق المنصوص عليها في القانون 23/ 21 المتعلق بالغابات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وفقا لما يتماشى مع طبيعته القانونية .[3]

[1] المادة 156 من الفانون 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية.
[2] المادة 157 من القانون 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروات العابية.
[3] المواد 160، 161من القانون 23-21 ، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية.

أما بالنسبة لحالة الشروع في ارتكاب جريمة الحرق العمدي للغابات دون تحقيق النتيجة , اعتبرها المشرع جريمة تامة و اعطى لها ذات العقوبة المقررة للجريمة المحققة و لكن اقتصر على الجنح فقط دون الجنايات.

يتضح من خلال ما سبق ان المشرع الجزائري قد أقر منظومة عقابية صارمة تجاه كل الأفعال المتعلقة بالحرق العمدي للغابات و لتدعيم الجانب التطبيقي للدراسة اوردنا نموذجا لحكم قضائي صادر عن المجلس القضائي لولاية الطارف يجسد التطبيق الفعلي لهذه العقوبات ، اين تم تطبيق مواد القانون رقم 21.23 المتعلق بالغابات على جناية الحرق العمدي للغابات ، هذا ما يظهر جدية القضاء الجزائري في التصدي لهذه الجرائم من خلال تكييف الوقائع وفق التعديلات القانونية الاخيرة (**انظر الملحق رقم 01**) ، كما اكد الوزير المكلف بالغابات على انخفاض حرائق الغابات ب 91% في سنة 2024 أي بعد تبني قانون الغابات لسنة 2023 .[1] كما يمكن الاستدلال بالإحصائيات المسجلة على مستوى ولاية الطارف , و هي احدى الولايات الجزائرية المعروفة بكثافة غطائها الغابي و التي عانت من موجات حرائق متكررة ذات طابع كارثي خلال الفترة الممتدة من 2022 إلى 2024 .

الجدول رقم 1: جملة حرائق الغابات لولاية الطارف من سنة 2022 الى2024

السنة	عدد الحرائق	المساحة المحترقة	عدد البلديات التي مستها الحرائق
2022	62	8971.88	16
2023	18	2818.15	10
2024	12	58.58	16
المجموع	92	11848.61	/

المصدر : محافظة الغابات لولاية الطارف

[1] الشروق اونلاين، انخفاض حرائق الغابات مقارنة بالسنوات الاخيرة ، منشور بتاريخ 15 فيفري 2025، متاح على الرابط https://www.echouroukonline.com ، تم الاطلاع بتاريخ 22-05-2025

و نستنتج من خلال هذه الاحصائيات تراجع محسوس في عدد الحرائق على مدار الثلاث سنوات ,مما يعكس بوضوح الأثر الردعي للعقوبات الجديدة و نجاعة السياسة العقابية المتبناة من قبل المشرع ، كذلك أخذنا عينة لأكثر منطقة متضررة من الحرائق بهذه الولاية (**انظر الملحق رقم 02**).

خلاصة الفصل:

تناولنا من خلال هذا الفصل الجوانب التطبيقية لمكافحة جرائم الحرق العمدي للغابات و ذلك من خلال تحليل الآليات الوقائية و الردعية التي اعتمدها المشرع الجزائري , ففي الجانب الوقائي تم استعراض دور الأجهزة الإدارية المكلفة بمكافحة حرائق الغابات , سواء على المستوى المركزي كالوزير المكلف بالغابات و المديرية العامة للغابات , و او على المستوى المحلي كمحافظات الغابات و الحظائر الوطنية و المصالح الولائية , مع التركيز على التدابير الوقائية التي اقرها المشرع أهمها المخطط الولائي لمكافحة الحرائق .

أما بالنسبة للجانب الردعي فقد تطرقنا إلى إجراءات معاينة جرائم الحرق العمدي للغابات و الأشخاص الذين يناط بهم مباشرتها او ما يعرف بالضبط القضائي ,ثم انتقلنا إلى تحليل النظام العقابي المنصوص عليه في قانون الغابات و قانون العقوبات , مع إبراز طبيعة العقوبات و ظروف تشديدها , كما دعمنا فصلنا بإحصائيات وطنية تثبت نجاعة المنظومة العقابية التي تبناها المشرع في مكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة .

الخاتمة

الخاتمة

و في نهاية دراستنا لموضوع جرائم الحرق العمدي للغابات في التشريع الجزائري ، تبين لنا ان هذه الجرائم اصبحت تشكل خطرا و تهديدا مباشرا للأمن البيئي و الاقتصادي في الجزائر ، و قد ركزت دراستنا لهذا الموضوع على تحليل الاطار القانوني و التنظيمي و حتى الواقعي لهذه الجريمة ، و مدى فعالية المنظومة التشريعية الجزائرية في مواجهتها .

و انطلاقا من التحليل الذي قمنا به من خلال هذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج يمكن تلخيصها فيمايلي :

- الحرق العمدي للغابات يعد جريمة مقصودة ، لا تقوم الا بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني.
- لهذه الجريمة طابع زمني خاص ، اذ انها غالبا ما ترتفع معدلات ارتكابها خلال فصل الصيف.
- القصور في قانون الغابات الملغى 84-12 من حيث العقوبات ساهم في تفاقم هذه الجريمة .
- غياب التعديلات التشريعية من 1984 الى غاية 2023 أضعف من فعالية الردع و زاد من حجم الأضرار البيئية.
- إصدار القانون 23-21 كان بمثابة استجابة تشريعية عاجلة عقب حرائق 2022.
- السياسة العقابية تطورت من الغرامات البسيطة الى عقوبات سالبة للحرية مشددة.
- تبرز اشكالية على مستوى التطبيق العملي بسبب وجود ازدواجية و تكرار في النصوص العقابية بين قانون العقوبات و قانون الغابات ، مما يؤدي الى تداخل الأحكام و يحدث صعوبات في تحديد القاعدة الواجبة التطبيق.
- يشير الانخفاض المسجل مؤخرا في معدلات حرائق الغابات الى بداية فعالية النصوص القانونية المستحدثة ضمن الاطار التشريعي الخاص بحماية الغابيات .
- تبني المشرع الجزائر لاليات وقائية جديدة ساهم في رفع مستوى الحماية الوقائية للغابات .

الخاتمة:

- اجراءات التحقيق المعتمدة في جرائم الحرق العمدي للغابات لا تختلف عن تلك المقررة لباقي الجرائم ، بإستثناء الجهات المختصة للقيام بهذا المهام.

و في ضوء ما توصل اليه من نتائج مهمة ، ننتقل الى استعراض بعض التوصيات العملية التي من شأنها تعزيز الفعالية في معالجة موضوع جرائم الحرق العمدي للغابات و تحقيق الأهداف المرجوة:

- ضرورة اعتماد مراجعة دورية للتشريعات البيئية و الغابية ، بدل الاكتفاء بالإصلاحات الظرفية عقب الكوارث ، لضمان استباق المخاطر و استدامة الردع.
- إلغاء التجريم المزدوج لحرائق الغابات من قانون العقوبات و الابقاء عليه ضمن القانون الخاص بالغابات فقط ، توحيدا للمرجعية القانونية و تفاديا لتضارب النصوص .
- ضرورة اعتماد إجراءات تحقيق خاصة و متطورة تراعي خصوصية جرائم الحرق العمدي للغابات لضمان فعالية التصدي لهذا النوع من الجرائم .
- تعزيز استعمال التكنولوجيا الحديثة في المراقبة و الرصد المبكر ، مثل الأقمار الصناعية و الطائرات المسيرة ، و ذلك لغرض تحسين سرعة الاستجابة و منع انتشار الحرائق.
- تطوير اليات التبليغ الفوري عن الحرائق عبر تطبيقات الكترونية محمولة ، على غرار النماذج المعتمدة في كندا و استراليا ، لتعزيز دور المواطن في الانذار المبكر.
- استحداث نظام المكافآت البيئية و هو ما اعتمدته الجزائر في جرائم اخرى كالمتاجرة بالمخدرات ، لتحفيز المشاركة المجتمعية في حماية الغابات ، وفق نموذج الولايات المتحدة الأمريكية الذي أثبت فعاليته في إشراك الافراد في جهود الحماية .

لا يسعنا في الأخير الا التأكيد على ان التصدي لجرائم الحرق العمدي للغابات مسؤولية وطنية تستلزم تكاملا بين التشريع الصارم و تفعيله الفعلي ، الى جانب تعزيز وعي المجتمع بأهمية حماية الثروة الغابية كمصدر رئيسي للتنمية المستدامة، و رغم الجهد المبذول في هذا العمل ، فإن بعض

الخاتمة:

الجوانب تظل بحاجة للمزيد من البحث و الدراسة ، مما نأمل ان يشكل حافزا للباحثين لاستكمال هذا الموضوع .

الملاحق

ملحق رقم 01

01

محل قضاء: الطارف
بلدية: الذرعان
مركز التحقيق:
الغرفة: الأولى
رقم الترتيب:
رقم القيد: 24/0035
رقم التحقيق: 24/0017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بانتفاء جزئي لوجه الدعوى، إعادة تكييف الوقائع و الإحالة أمام قسم الجنح

نحن قروج رؤوف قاضي التحقيق بمحكمة الذرعان الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

ج-م

التهمة: جناية وضع النار عمدا من طرف شخص في أحشاب موضوعة في شكل أكوام و على عدة مكعبات متواجدة داخل الغابات لم تكن مملوكة له + جنحة إستغلال المنتجات الغابية داخل الملك العمومي الغابي دون رخصة + جنحة نقل منتج غابي مهما كان مصدره

المواد: المادة 149 من قانون العقوبات؛ المادة 107؛المادة 121؛المادة 137؛المادة 150؛المادة 151؛المادة 154؛المادة 21؛المادة 23 من قانون الغابات و الثروات الغابية.

عن الوقائع المادية للقضية :

حيث تتلخص وقائع القضية في أنه و بتاريخ 10/05/2024 بناءا على معلومات تحصلت عليها عصا فرقة الدرك الوطني بشيحاني ، مفادها وجود كومة من الأتربة (مردومة في طور التفحيم مشتعلة) يخرج منها دخان بداخلها أغصان و جذوع شجر لاستخراج مادة الفحم منها بالغابة المجاورة للمستثمرة الفلا بوزيان محمود ببلدية شيحاني ، تم تشييدها من طرف المشتبه فيه م-ج ، تم تشكيل دورية من طرف مصالح الدرك الوطني و التوجه لعين المكان.

عن التحريات الأولية :

و بمجرد الوصول لعين المكان تم تمشيط الغابة فتم العثور على كومة من الأتربة بها أغصان و جذوع الأشجار لاستخراج مادة الفحم ، ينبعث منها دخان ، تم تشييدها وسط الغابة ممولة بين الأشجار ، د وجود أي شخص بالقرب منها ،كما تم العثور على قارورة سعة 05 لتر بها حوالي 02 لتر من مادة الب ، رفش ، فأس ، سلم حديدي ، حزمة تبن تستعمل في إشعال النار بعد الردم ، 40 كيس بلاستيكي ف سعة 50 كغ ، كيس بلاستيكي به مادة الفحم بوزن 15 كغ ، و غير بعيد عن موقع الأتربة تم العثور ع كوخ جدرانه من صفائح الزنك ، بجانبه 11 عجلة مطاطية ، و بداخل الكوخ تم العثور على منشار ميكانيكي من نوع كراون لقطع الأشجار ، دلوين بلاستيكيين بهما بقايا الفحم، كما تم العثور بجانب الكوخ على جرار فلاحي من نوع سونالیکا أزرق اللون تحت رقم التسجيل 36 . 615 . 03237 موصول بمقطورة خضراء اللون تحت رقم التسجيل 36 . 815 . 03239 تعود ملكيته للمشتبه فيه

وبعد البحث عن المشتبه فيه م-ج تقدم من تلقاء نفسه أمام مصالح الدرك الوطني ، وبعد مواجهته بما نسب إليه أنكر مانسب إليه جملة و تفصيلا

مواصلة للتحريات الأولية تم سماع ممثل الغابات المدعو دودو محمد و الذي صرح و أن المشتبه فيه كان يحوز على رخصة إستغلال انتاج الفحم سابقا ، و تم سحبها منه خلال سنة 2021

كما أكد و أن مكان العثور على المفحمة هو نفسه المكان الذي كان ينتغله المشتبه فيه في إنتاج الفح
سابقا ، و قد تأسس كطرف مدني ضد المشتبه فيه
مواصلة للتحريات الأولية تم سماع الممثل القانونية لمديرية الري بولاية الطارف و التي تأسست كذلك
كطرف مدني في قضية الحال كون المفحمة قريبة من واد سيبوس ببلدية شيحاني مما يعرض الغطاء النبا
و الأشجار الحامية للحواف لخطر الحريق.
وعد الإنتهاء من التحريات الأولية تم تحرير محضر حول الإجراءات و الوقائع و تقديمه و الأطراف
بتاريخ 14/05/2024 أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة الذرعان لاتخاذ مايراه مناسبا بشأنه .

عن اتهام النيابة :

و بموجب طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق قضائي مؤرخ في 14/05/2024 تحت رقم 0035/24 تابع
وكيل الجمهورية لدى محكمة الذرعان المتهم عن جناية وضع النار عمدا من طرف شخص
في أخشاب موضوعة في شكل أكوام و على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات لم تكن مملوكة له ،
جنحة استغلال المنتجات الغابية داخل الملك العمومي الغابي دون رخصة ، و جنحة نقل منتج غابي
مهما كان ، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المواد 107، 137 ، 149، 150، 151،
154، 21، 23، من قانون الغابات و الثروات الغابية، مع إلتماس أمر إيداع ضد المتهم .

عن التحقيق القضائي :

و بمجرد توصلنا بملف الإجراءات باشرنا التحقيق القضائي على النحو الأتي بيانه :
. بتاريخ 14/05/2024 قمنا بسماع الممثل القانوني لإدارة الغابات المدعو دادو محمد و الذي يشغ
منصب رئيس مقاطعة الغابات بالذرعان ، و الذي صرح و أن المتهم قام بحفر مفحمة يستغلها في ص
الفحم على مستوى حافة وادي سيبوس المحاذي لمزرعة بوزيان محمود و قد كان يستغل مفحمة في ن
المنطقة برخصة إستغلال تم توقيفها سنة 2021 و حاليا لا يملك المتهم أي إعتماد ، و إن هذه المف
التي توجد فيها المفحمة هي عبارة عن تكوينة غابية في مجرى الوادي و ليست غابة ، و إن المحجوزا
قام بإسلامها رئيس إقليم الغابات بشيحاني ، كما أن العجلات المطاطية المضبوطة في قضية الحال لا
تستعمل في المفحمة و لا يعلم مكان إستعمالها ، مضيفا و أن المفحمة كانت في حواف الوادي سيبو
و ليس داخل الغابة ، و إن حواف الواد قانونا هي من أملاك مديرية الري و ليست من أملاك مديرية
الغابات لكن مديرية الغابات تشرف عليها أحيانا لمتابعة الغطاء النباتي الواقع على ضفاف مجرى الواد
و إن ضفاف الواد تجاوره مزرعة محمود و الغابة القريبة من هناك تبعد حوالي 05 كلم ، و إن
اشتعال النار في تلك المنطقة في حالة وجود عوامل الحرارة الشديدة و الرياح يمكن أن تصل النيران
الغابة ، و في ختام تصريحه تأسس كطرف مدني و تمسك بشكواه .
. و بنفس التاريخ قمنا بسماع الممثلة القانونية لمديرية الري لولاية الطارف المدعوة بوذار أسيا و التي
صرحت و أن المتهم قام بحفر هذه المفحمة بحواف وادي سيبوس التابع ملكيته لمديرية الري لولاية
الطارف ، و باعتبارها الممثلة القانونية لمديرية الري فإنها تتأسس كطرف مدني و تتمسك بشكواها في
مواجهة المتهم .
. و بنفس التاريخ قمنا باستجواب المتهم عند الحضور الأول ، بحضور دفاعه و الذي ص
و أنه ينكر التهمة المنسوبة إليه جملة و تفصيلا و لا يعلم من قام بإشعال هذه المفحمة و أنه حقيقة
سنة 2021 كان يستغل هاته المفحمة برخصة من مديرية الغابات و حاليا لا يعلم من يستغلها ، و ا

الكوخ المتواجد بالقرب من هذه المفحمة هو ملك له كان يستغله سابقا في [illegible]
هذه المفحمة ، و إن الأشياء المضبوطة داخل هذا الكوخ هي ملك له كان يستغلها سابقا ، و إن المنشار الكهربائي هو ملك له كان يستغله سابقا في تقطيع الأشجار كونه كان يملك رخصة لصناعة الفحم ، و إن الجرار ملك له إستفاد منه في إطار دعم تشغيل الشباب و أنه لا يعلم سبب تواجد آثار الفحم في المقطورة ، و إن العجلات المطاطية هي ملك له كان يستغلها سابقا بوضع الفحم فوقها في حالة سقوط المطر ، نافيا ما نسب إليه جملة و تفصيلا ، و في ختام استجوابه أمرنا بوضعه تحت نظام الرقابة القضائية . وبتاريخ 23/05/2024 قمنا باستجواب المتهم في الموضوع أين تمسك بسابق تصريحاته عند الحضور الأول .

. و بتاريخ 02/06/2024 قمنا بسماع المتهم حول إجراء الخبرة العقلية أين تنازل على إجرائها .

. و بتاريخ 02/06/2024 تقدم المتهم بطلب استرداد الجرار و المقطورة و الوثائق ، أين تم عرض هذا الطلب على وكيل الجمهورية و الذي لم يبدي أي اعتراض أو طلبات .

. و بنفس التاريخ أصدرنا أمر برد الجرار و المقطورة و الوثائق للمتهم.

عن التكييف و الإسناد القانوني :

حيث أن التحقيق القضائي انتهى و توصلنا من خلاله إلى مايلي :

01. بخصوص التكييف :

. عن جنحة استغلال المنتجات الغابية داخل الملك العمومي الغابي دون رخصة ، و جنحة نقل منتج غابي مهما كان ، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المواد 107، 149، 150، 151، 154، 21، 23، من قانون الغابات و الثروات الغابية، فإن لم يثبت لنا كجهة تحقيق قيام المتهم باستغلال منتجات غابية ، و نقلها دون رخصة ، سيما أمام تصريح ممثل إدارة الغابات بكون هذه المساحة تابعة لمديرية الري و ليس الغابات ، مما يتعين معه الأمر بانتفاء وجه الدعوى في مواجهة المتهم عن هذه الوقائع .

02. عن جناية وضع النار عمدا من طرف شخص في أخشاب موضوعة في شكل أكوام و على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات لم تكن مملوكة له، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 37 من قانون الغابات و الثروات الغابية ، فإن هذه الأخشاب مملوكة للمتهم و ليس لمديرية الغابات و لم تتسبب هذه الأفعال في حريق و أضرار بالغابة ، و هو مايشكل جنحة وضع النار عمدا من طرف شخص في أخشاب موضوعة في شكل أكوام و على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات مملوكة له، و هو ا الذي يتعين معه إعادة تكييف الوقائع المتابع بها المتهم من جناية وضع النار عمدا من طرف شخص أخشاب موضوعة في شكل أكوام و على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات لم تكن مملوكة له، الف المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 137 من قانون العقوبات. إلى جنحة وضع النار عمدا من ط شخص في أخشاب مملوكة له موضوعة في شكل أكوام و على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات أن يتسبب ذلك في إلحاق ضرر بالغابة ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 36 من قا الغابات و الثروات الغابية.

02. عن إسناد الوقائع :

حيث أن واقعة جنحة وضع النار عمدا من طرف شخص في أخشاب موضوعة في شكل أكوام و ع هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات مملوكة له. الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 36

قانون الغابات و الثروات الغابية ثابتة في حق المتهم ، و يستنتج ذلك من خلال :

. سبق للمتهم إستغلال نفس المفحمة و في نفس المكان برخصة إستغلال تم سحبها منه سنة 2021.

حسب تصريح الممثل القانوني لإدارة الغابات .

. ضبط قارورة سعة 05 لتر بها حوالي 02 لتر من مادة البنزين ، رفش ، فأس ، سلم حديدي ، حزمة تبن تستعمل في إشعال النار بعد الردم ، 40 كيس بلاستيكي فارغ سعة 50 كغ ، كيس بلاستيكي به مادة الفحم بوزن 15 كغ في مسرح الجريمة.

. معاينة كوخ قريب جدا من مكان المفحمة جدرانه من صفائح الزنك ، بجانبه 11 عجلة مطاطية ، و بداخل الكوخ تم العثور على منشار ميكانيكي من نوع كراون لقطع الأشجار ، دلوين بلاستيكيين بهما بقايا الفحم.

. هذا الكوخ مملوك للمتهم جماد العربي .

. ضبط جرار فلاحي و مقطورته بجانب هذا الكوخ و قريب من المفحمة .

. هذا الجرار الفلاحي من نوع سونالیکا أزرق اللون تحت رقم التسجيل 36 . 615 . 03237 موصول بمقطورة خضراء اللون تحت رقم التسجيل 36 . 815 . 03239 تعود ملكيته للمتهم

. معاينة و إلتقاط صور حديثة جدا لهذا الجرار الفلاحي المملوك للمتهم أين تظهر في مقطورته أثار لمادة الفحم .

وحيث و الحال كذلك فإن التهمة قائمة الأركان في حق المتهم و يتعين معه الأمر بإحالته على قسم الجنح بمحكمة الذرعان للمحاكمة طبقا للقانون عن الوقائع المنسوبة إليه .

وحيث أن التحقيق القضائي انتهى و انتهت معه الغاية المرجوة من وضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية مما يتعين معه الأمر برفعها عنه .

وحيث أن المصاريف القضائية المقدرة بألفين دينار جزائري (2000دج) تبقى محفوظة لغاية الفصل النهائي في القضية .

لهذه الأسباب و من أجلها :

أمر بما يلي :

01. إنتفاء وجه الدعوى في مواجهة المتهم عن جنحة استغلال المنتجات الغابية داخل الملك العمومي الغابي دون رخصة ، و جنحة نقل منتج غابي مهما كان ، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المواد 107، 149، 150، 151، 154، 21، 23، من قانون الغابات و الثروات الغابية.

02. إعادة تكييف الوقائع المتبع بها المتهم من جناية وضع النار عمدا من طرف شخص في أخشاب موضوعة في شكل أكوام و على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات لم تكن مملوكة له، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 137 من قانون العقوبات، إلى جنحة وضع النار عمدا من طرف شخص في أخشاب مملوكة له و موضوعة في شكل أكوام و على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات دون أن يتسبب ذلك في إلحاق ضرر بالغابة ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة136 من قانون الغابات و الثروات الغابية.

03. إحالة المتهم عن قسم الجنح بمحكمة الذرعان للمحاكمة طبقا للقانون عن جنحة وضع النار عمدا من طرف شخص في أخشاب مملوكة له و موضوعة في شكل أكوام و على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات دون أن يتسبب ذلك في إلحاق ضرر بالغابة ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه

بنص المادة 136 من قانون الغابات و الثروات الغابية.

04. الأمر برفع الرقابة القضائية المفروضة على المتهم [illegible] العوبي .

05. بقاء المصاريف القضائية المقدرة بألفين (2000دج) محفوظة لغاية الفصل النهائي في القضية .

حرر بمكتبنا، بـ: الدرعان في: 2024/06/06

قاضي التحقيق

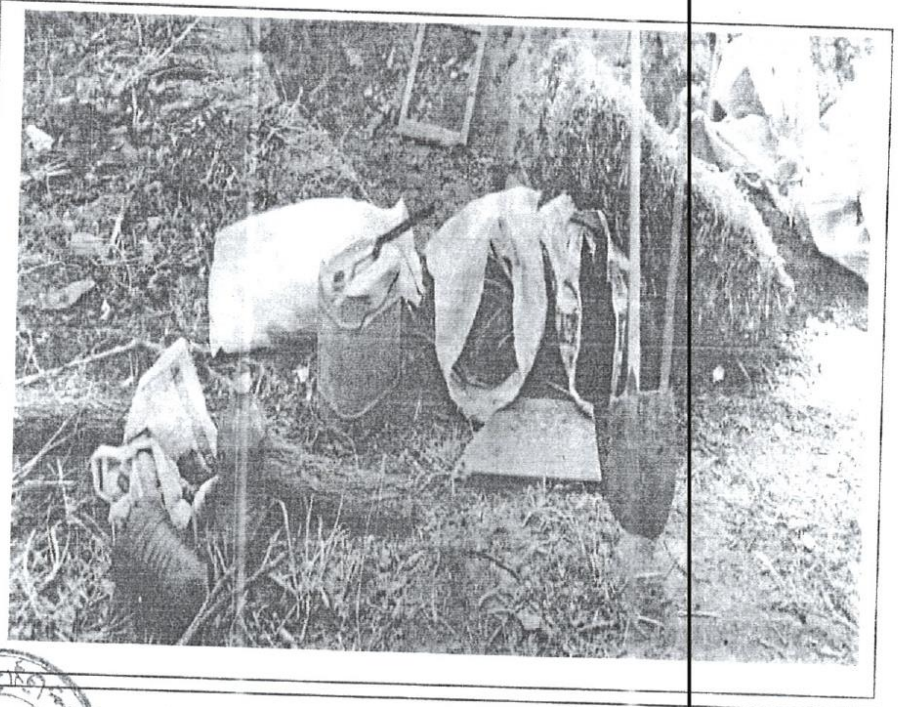

صورة تبين الادوات و الاغراض الخاصة بتشيد المفحمة واشعالها

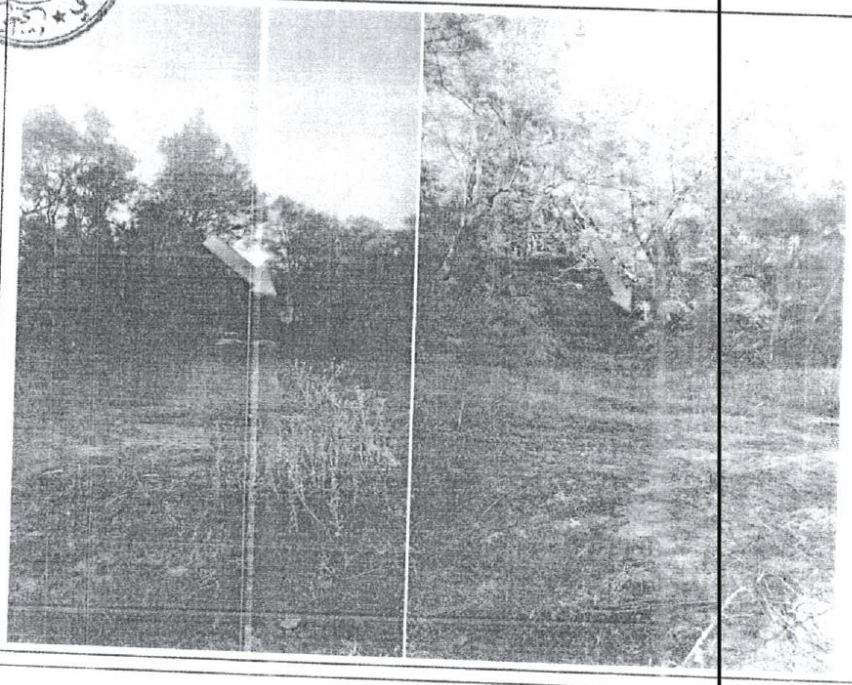

صورة تبين مكان تواجد المفحمة وسط الغابة و هي مشتعلة مما يشكل خطر على الغطاء النباتي الغابي

ملحق رقم 02

02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
المديرية العامة للغابات
محافظة الغابات ولاية الطارف
مصلحة حماية النباتات والحيوانات

حصيلة حرائق الغابات ببلدية القالة (2019-2024)

السنة	عدد الحرائق	المساحة المحترقة(هـ)
2019	01	01
2020	0	0
2021	03	09
2022	06	1496.76
2023	01	698.38
2024	0	0
المجموع	11	2205.14

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: القرأن الكريم:

- سورة الأعراف

ثانيا: قائمة المصادر:

أ.النصوص القانونية:

1 النصوص التشريعية:

- **القوانين:**

1.القوانين الوطنية:

- ✓ القانون رقم 84-12 ، المؤرخ في 23 جويلية 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات ، جريدة رسمية ، عدد 28 ، صادر بتاريخ 26 جويلية 1984
- ✓ القانون 23-21 ،المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية، العدد 83، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2023.

2.القوانين الأجنبية:

- ✓ القانون رقم 111، المؤرخ في 19 جويلية1969 ،المتضمن قانون العقوبات العراقي ،الوقائع العراقية ،العدد1778 ، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1969.
- ✓ قانون العقوبات المصري، الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 ، المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003، و المنشور في الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 25 مكرر أ ، صدر بتاريخ 18 يونيو 2003.

- **الاوامر :**

- ✓ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 49، سنة 1966.

✓ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 49، سنة 1966.

✓ الأمر رقم 15- 02 , المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 28 جويلية 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، عدد 40 ، مؤرخة قي 23 جويلية 2015.

ب. النصوص التنظيمية:

1.المراسيم:

✓ المرسوم التنفيذي رقم 87_44، المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية، العدد7،الصادر بتاريخ 11فيفري1987.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 87_45 المؤرخ في 10 فيفري1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرفي تاريخ 11فيفري1987.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 20_128، المؤرخ في 21 ماي 2020، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد32، الصادر بتاريخ 31 ماي 2020.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 24_429، المؤرخ في 30 ديسمبر 2024، يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات، الجريدة الرسمية، العدد88، صادر فيتاريخ 31 ديسمبر 2024

ج. المعاجم و القواميس:

✓ المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، جمهورية مصر العربية ،2004

✓ جميل أبو ناصري ، طلعت هشام قبيعة ، معجم المتقن العربي ، طبعة جديدة منقحة و مزيدة ،دار الرتب الجامعية ، بيروت لبنان ، 2016.

ثانيا: قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

- ✓ المالكي شمسان راجح: التحقيق في حوادث الحرائق والإنفجارات، دار الكتب الوطنية، اليمن، 2023
- ✓ عبد الرحمن مراد فاروق," معاينة الجريمة " الجزء الاول , المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب , الرياض 1991
- ✓ بوغالم يوسف ، المساءلة على الجرائم البيئية في القانون الدولى، الطبعة 01 ، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015

2.المقالات:

- ✓ حريرش حكيمة ، الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري ،مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة مُحَّد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، المجلد 13 ، العدد 2
- ✓ باخالد عبد الرحمان: التخصص القضائي كضمانة للحد من جرائم الغابات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة لمين دباغين ، سطيف ، المجلد 07، العدد 02، 2023
- ✓ سامان عبد الله عزيز ، أركان جريمة الحريق في القانون العراقي، مجلة الدراسات الحقوقية، مختبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والوطنية وواقعها في الجزائر، العدد 3، 2015
- ✓ مخلوف عمر ، دور الترخيص الإداري في التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية ، جامعة سيدي بلعباس، المجلد16، العدد1، 2019
- ✓ جمال مهدي، الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة الغابية في الجزائر، مجلة المعارف، كلية الحقوق، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الحزائر01، المجلد18، العدد1، 2023

- ✓ وطواط مُحَمَّد ، الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، جامعة البليدة ،الجزائر، المجلد 12، العدد02، 2021
- ✓ مكرلوف وهيبة : الحماية الجزائية للغابات من حرقها وتخريبها في ظل القانون الجديد 21.23 المتعلق بقانون الغابات والثروة الغابية، مجلة القانون العقاري والبيئة، ، جامعة مُحَمَّد بن أحمد ، وهران ، المجلد 12، العدد 02، 2024
- ✓ بوزيدي الياس , الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة , المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد , جامعة أبو بكر بلقايد , تلمسان , المجلد 04, العدد01, 2019 .
- ✓ عبدلي وسام ، صدوقي ياسمينة ، دراسة تحليلية للقانون رقم 23-21 فيما يتعلق بحماية الغابات من الحرائق ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المركز الجامعي تيبازة ، الجزائر ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2024.

3.المذكرات الاكاديمية:

- ✓ نكاع عمار، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015_ 2016
- ✓ بوخالفة فيصل : الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، 2016-2017.
- ✓ ثابتي وليد، " الحماية القانونية للملكية العقارية والغابية في التشريع الجزائري "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، قسم الحقوق، 2017- 2016.

- ✓ فهد بن إبراهيم المرشد: (دراسة مسحية على ضباط التحقيق في مدينة الرياض)، مهارات التحقيق في حوادث الحريق العمد، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير ، تخصص التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004
- ✓ ناصر بن حمد ناصر الغانم: (دراسة مسحية على الأدلة الجناعية بالدمام)، ذو التقنيات الحديثة في فحص مسرح حوادث الحريق، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص التحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006
- ✓ هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 1999-2000

غنام ربيع، بوشعالة ريان : جريمة الحرق العمدي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023

- ✓ بوغرارة روميسة ، رقاد ريان ، الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2023.2024.
- ✓ زروق عاشوري، دلالي مُحَمَّد صغير: الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أمُحَمَّد بوقرة ، بومرداس، 2022-2023
- ✓ كعيبي عامر ، الحماية الإدارية للثروة الغابية وأثرها على التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهتدة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.2022

✓ جعيرن عيسى : محاضرات في مقياس القانون الجنائي البيئي، موجهة لطلبة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي الشريف بوشوشة بآفلو، ، الجزائر، 2022-2021

✓ شاذلي ليلى، الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهاذة الماستر في البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت، 2020- 2019

4.المواقع الالكترونية:

✓ تحالف المناخ والهواء النظيف، https://www.ccacoalition- org،

✓ الشروق اونلاين، انخفاض حرائق الغابات مقارنة بالسنوات الاخيرة ، منشور بتاريخ 15 فيفري 2025، https://www.echouroukonline.com

المراجع باللغة الاجنبية:

1. الكتب :

✓ henery s.graves , fire protection ,government printing office, Washington , 1915.

الفهرس:

الفهرس:

.

د ..... قائمة المختصرات:
9 ..... مقدمة
2 ..... الفصل الأول: الإطار النظري لجرائم الحرق العمدي للغابات في التشريع الجزائري
9 ..... المبحث الأول: ماهية جرائم الحرق العمدي للغابات في التشريع الجزائري
9 ..... المطلب الأول: مفهوم جريمة الحرق العمدي للغابات
9 ..... الفرع الأول: تعريف جريمة الحرق العمدي للغابات
10 ..... أولا: التعريف اللغوي
11 ..... ثانيا: التعريف الفقهي
12 ..... ثالثا: التعريف القانوني
14 ..... الفرع الثاني: خصوصية جرائم الحرق العمدي للغابات
14 ..... أولا: خصائص جرائم الحرق العمدي للغابات
15 ..... ثانيا: تمييز جرائم الحرق العمدي للغابات عن باقي حرائق الغابات الأخرى
17 ..... المطلب الثاني: أركان جريمة الحرق العمدي للغابات
18 ..... الفرع الأول: الركن الشرعي(القانوني) لجريمة الحرق العمدي للغابات
19 ..... الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الحرق العمدي للغابات

19 ..... أولا: السلوك الإجرامي
20 ..... :ثانيا . محل الجريمة
21 ..... :ثالثا.النتيجة الإجرامية
23 ..... :رابعا. العلاقة السببية
24 ..... الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الحرق العمدي للغابات
24 ..... أولا: القصد الجنائي العام
26 ..... ثانيا: القصد الجنائي الخاص
28 ..... المبحث الثاني: صور جريمة حرق الغابات في التشريع الجزائري
28 ..... المطلب الأول: صور جرائم الحرق العمدي للغابات وفق أحكام قانون العقوبات
29 ..... الفرع الأول: الجرائم المصنفة كجناية وفق قانون العقوبات
32 ..... الفرع الثاني: الجرائم المصنفة كجنحة وفق قانون العقوبات
33 ..... المطلب الثاني: صور جرائم الحرق العمدي للغابات وفق القوانين الخاصة بالغابات
33 ..... الفرع الأول: الجنايات المستحدثة وفق قانون الغابات
36 ..... الفرع الثاني: جنح حرق الغابات المستحدثة بموجب قانون الغابات
39 ..... خلاصة الفصل:
40 ..... الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لجرائم الحرق العمدي للغابات في التشريع الجزائري
42 ..... .المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جرائم الحرق العمدي للغابات

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالوقاية من حرائق الغابات	42
الفرع الأول: الأجهزة المركزية المكلفة بالوقاية من حرائق الغابات	42
أولا: الوزير المكلف بالغابات	42
ثانيا: المديرية العامة للغابات	44
الفرع الثاني: الأجهزة اللامركزية المكفلة بالوقاية من حرائق الغابات	46
أولا: محافظة الغابات	47
ثانيا: الحظائر الوطنية	47
ثالثا: سلطات الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي	48
رابعا: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الضبط الإداري الغابي	49
المطلب الثاني: الإجراءات المعتمدة للوقاية من حرائق الغابات	49
الفرع الأول: مخطط الوقاية من حرائق الغابات	50
أولا: مضمون مخطط مكافحة الحرائق	50
ثانيا: كيفيات إعداد وتنفيذ مخطط مكافحة الحرائق	53
الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري المعتمدة للوقاية من حرائق الغابات	55
أولا: الإجراءات الضرورية	55
ثانيا: نظام الحظر(المنع)	57
ثالثا: نظام الترخيص الإداري	58

61 .....المبحث الثاني : الآليات الردعية لمكافحة جرائم الحرق العمدي للغابات .
61 ..... المطلب الأول : إجراءات معاينة جرائم الحرق العمدي للغابات .
62 ..... الفرع الأول : الجهات المختصة بمعاينة جرائم الحرق العمدي للغابات .
62 ..... أولا : عناصر الضبط القضائي ذو الاختصاص العام :
64 ..... ثانيا : عناصر الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص بالغابات .
65 ..... الفرع الثاني : صلاحيات الضبط القضائي في معاينة جرائم الحرق العمدي للغابات .
68 .....المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الحرق العمدي للغابات .
69 ..... الفرع الأول : العقوبات الاصلية المقررة لجرائم الحرق العمدي للغابات .
69 ..... أولا : العقوبات الاصلية المقررة قانونا لجنايات الحرق العمدي للغابات :
70 ..... ثانيا : العقوبات الاصلية المقررة لجنح الحرق العمدي للغابات :
71 ..... الفرع الثاني : الظروف المؤثرة على العقوبة في جرائم الحرق العمدي للغابات
71 .....أولا. ظروف التشديد :
72 ..... ثانيا . الأعذار القانونية و ظروف التخفيف :
72 .....ثالثا: العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي و حالة الشروع :
75 ..... خلاصة الفصل:
76 ..... الخاتمة
80 ..... الملاحق

قائمة المراجع 88
الفهرس: 95
الملخص 101
الملخص: 102

الملخص

الملخص:

تعالج هذه الدراسة جريمة الحرق العمدي للغابات في التشريع الجزائري ، باعتبارها جريمة بيئية خطيرة تهدد الأمن االبيئي و الاستقرار ، و تمثل اعتداء مباشرا على الثروة الغابية كمورد طبيعي إستراتيجي، ركزت الدراسة على التكييف القانوني لهذه الجريمة بتحليل أركانها و صورها وفق قانون العقوبات و القانون 23-21 الخاص بالغابات .

كما تناولت المنظومة القانونية و المؤسساتية لمكافحة هذه الجرائم ، مستعرضة الآليات الوقائية و التدابير التنظيمة على ضوء ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 24-429 الرامي للحد من مخاطر الحرائق ، إلى جانب دور الضبطية القضائية الغابية في الكشف و التحقيق ، و العقوبات المقررة ، كما دعمت هذه الدراسة بإحصائيات تعكس اثر الإصلاحات .

الكلمات المفتاحية : الحرق العمدي للغابات , التشريع الجزائري , الجرائم البيئية , الوقاية ، العقوبات.

Abstract:

It focused on the legal classification of this crime by analyzing its elements and forms under the penal code and law 23-21 on forests.

The study also examined the legal and institutional framework to combat such crimes,highlighting preventive mechanisms and regulatory measures in executive decree 24-429 aimed at reducing fire risks , it further emphasized the role of forest judicial police in investigation and the penalties imposed , supported by statistics reflevting the impact of reforms .

Keywords: Intentional forest fires, Algerian legislation, environmental crimes , prevention , penalties .